

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم حقوق



الرقابة على تنفيذ الميزانية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
في مسار الحقوق تخصص: قانون إداري

تحت إشراف الدكتور:

- بوزيد كبحول

من إعداد الطالبة:

- امباركة عقوني

السنة الجامعية:

1436هـ-1437هـ/2015م-2016م

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم حقوق



الرقابة على تنفيذ الميزانية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
في مسار الحقوق تخصص: قانون إداري

تحت إشراف الدكتور:

- بوزيد كبحول

من إعداد الطالبة:

- امباركة عفوني

السنة الجامعية:

1436هـ-1437هـ/2015م-2016م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ

رَقِيبًا"

سورة الأعراف الآية (52)



الإهداء

إلى الذين قال الله في حقهما:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ:

"وَإِنْ خِفْتُمْ لَهْمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْنَاهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي
صَغِيرًا". صدق الله العظيم.

- إلى من جعل الله تحت قدميها الجنة، إلى قرّة العين وأكثر ما في الوجود رمز للصبر والعطاء، إلى الحبيبة الغالية فيض الحنان ومنبع الرحمة "أمي" أطال الله في عمرها وحفظها وأدامها لي.
- إلى أعلى ما وهبه الله لي في هذه الدنيا، وليّ نعمتي ومرشدي إلى طريق النور "والدي" صاحب الفضل العظيم عليّ....، رمز فخري وقوتي في الحياة حفظه الله وأطال في عمره.
- إلى رفيق دربي زوجي وسندي وقرّة عيني الذي وقف بجاني وأعانني على إنجاز هذا العمل بكل ما لديه، جعله الله من أهل الجنة وأثابه من فضله ورزقه من حيث لا يحتسب.
- إلى إخوتي حفظهم الله: إسماعيل، جلال، حمزة، فاطنة.
- إلى كل العائلة كل باسمه سدّد خطاهم وأصلح لهم أزواجهم وأولادهم.
- إلى كل عائلة زوجي خاصة والدته ووالده رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.
- إلى رفيقات دربي أخواتي حفظهم الله: سعاد، أمينة، خديجة، أم أيمن، مروى.
- وإلى كل صديقاتي وزميلاتي في العمل والدراسة إليهم جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع.

امباركة عشونبي



كلمة شكر

بسم الله الرحمن الرحيم:

" رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ حَالِيًا تَرْضَاهُ وَأَخِطُبُنِي بِرَحْمَتِكَ فِي مَجَادِكَ الصَّالِحِينَ " سورة النمل، الآية: 19.

اللهم لك الحمد والشكر أنت المستعان وعليك التكلان.

نحمد الله تعالى الذي جعلنا نوفق لإتمام هذا العمل الذي أخلصناه لوجهه الكريم والذي جاء بعد ثمرة جهد ونضال طويل راجين منه تعالى أن يجعله خيرا وسعادة لمن سلك درب العلم وأن يجعله صدقة جارية في ميزان حسناتنا.

اعترافا من بالجميل والفضل لأهله فمن لم يشكر الناس لم يشكر الله وعليه نحاول أن نوجز ما عجز اللسان أن ينطقه، فأصدق عبارات الشكر الجزيل وأسمى صفات الاحترام والتقدير

إلى زوجي على مجهوداته لأجلي وإلى أستاذي الدكتور "كيحول بوزيد"

وإلى جميع أساتذة طور الماجستير، كما أتقدم بجزيل الشكر لكل الذين

سأهموا في إنجاح هذا العمل وإخراجه بهذه الصورة، أعترذر ممن لم

أتمكن من ذكرهم سائلة المولى عزّ وجل أن يجازيهم كل خير

ويعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا إنّه ولي ذلك والقادر

عليه كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة على تكريمهم بالموافقة

على مناقشة هذه الرسالة.

امباركة محفونني

ملخص

إن الرقابة تهدف إلى التحقق من التزام المنفذين لها بالقوانين والتنظيمات وامتثالهم لقواعد التسيير السليم ومحافظةهم على الأموال الموضوعة تحت تصرفهم تتولى وزارة المالية الرقابة الإدارية على تنفيذ أي ميزانية، حيث يقوم الرؤساء بمراقبة مرؤوسيههم، وساعد على إيجاد هذا النوع من الرقابة وجود نظام التدرج الإداري كما تمارس بواسطة أجهزة مختصة كل واحدة في مجالها من خلال الرقابة السابقة على التزام بالنفقات التي يقوم بها (المراقب المالي والمحاسب العمومي) كل في مجال اختصاصه، أما الرقابة اللاحقة، فتركز على لجان الصفقات بأنواعها (لجان صفقات المصالح المتعاقدة، اللجنة الوطنية، اللجنة القطاعية) أما رقابة المفتشية العامة للمالية فتطرقنا إلى التنظيم الذي سارت به من بداية الثمانينات إلى غاية 2008 وبعدها الأعيان المكلفون بالتفتيش وصولا إلى الهياكل المركزية والمحلية وأخيرا الصلاحيات المخولة لها المتمثلة في "مهمة الرقابة والتدقيق، مهمة التحقيق والخبرة، مهمة التقييم" ومن خلال تقييم الأجهزة الرقابية لوحظ أنّ كلا منها له دوره في تحقيق الرقابة على الأموال العامة حيث أنّها تركز على المشروعية ولا تهتم بإرساء مبادئ الأداء والكفاءة.

أما النوع الثاني من الرقابة فقد أسنده الدستور الجزائري إلى الرقابة القضائية متمثلة في مجلس المحاسبة الذي يقوم بدوره في الكشف عن الأخطاء والتجاوزات ويهدف إلى حماية الأموال العامة خاصة ما تعلق منها بالقواعد المالية والمحاسبية، وحاولنا الإلمام بجميع عناصره وجوانبه حيث تم التطرق إلى نظامه القانوني بما في ذلك نشأته وتشكيلته والتعرض إلى مجمل اختصاصاته وصلاحياته الإدارية والقضائية.

الكلمات المفتاحية:

الرقابة، الميزانية، المراقب المالي، المحاسب العمومي، لجان الصفقات، المفتشية العامة للمالية، المحاسبة العمومية، مجلس المحاسبة.

Résumé :

Le contrôle vise à la vérification des applications des lois, des systèmes et des règles de la bonne gestion ainsi à la présentation de l'argent.

Le ministère de finance prend le contrôle administratif afin de préciser n'importe quel budget, dont les chefs (les patrons) contrôlent les fonctionnaires, ce genre du contrôle aide à créer un système de dégradation administrative, comme elle exercé à l'aide des régimes spécialisé (dans des domaines particuliers) et grâce au contrôle précédent qu'ils font et le contrôleur financier et le comptable publique, chacun dans sa spécialité.

Mais le prochain contrôle, base sur des jurys des projets différentes a propos le contrôle de l'inspection générale de finance, nous abordons au règlement qu'ils sont.

Depuis les années 80 jusqu'à 2008 après nous arrivons ou agents inspecteur jusqu'aux cadres centraux et locaux et enfin à ses services tel que la mission du contrôle et de vérification, mission d'inspection et d'expérience et la mission d'évaluation.

D'après l'évaluation des instruments (cadres) contrôleurs, constate que chacun à un rôle à la réalisation du contrôle de finance générale qui base sur la légalité et qui ne s'intéresse pas aux principes de performance.

Le deuxième type du contrôle est soumis sous le contrôle juridique, ce type se voit dans la comptabilité qui détecte les erreurs et dévoile-les dans le but de la protection de la finance générale en particulier toutes relations avec les règles financières et comptable.

Finalement, on essayé de revenir et aborder tous ses éléments, et ses cotes, dont on a abordé son règlement, sa fondation, sa forme, ses spécialités, et ses services administratifs et judiciaires

Les mots clés: contrôle – budget – contrôleur financier – comptable publique – comité des marchés – inspection générale des finances – comptabilité publique – conseil de la comptabilité.

مقدمة

مقدمة

لقد صاحب تقدم المجتمعات وكبر حجمها تطور الحكومات وأدوارها المنوطة بها في معالجة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والمالية التي تواجه مجتمعاتها، وكانت الأسباب التي دعمت تطور الحكومات الحديثة متعددة، فقد تغيرت وظائف الدولة فيها من دولة حارسة وظيفتها الدفاع والأمن وحفظ النظام وجباية الضرائب إلى دول متدخلة ثم إلى دول رخاء ورفاهية وخدمات.

وتمارس الدولة نشاطاتها المختلفة عن طريق استغلال الأموال العمومية حيث يمكن أن تشغلها بصفة مباشرة أو تفوضها لهيئات أخرى كالجماعات المحلية، الهيئات العمومية، المصالح الخارجية... إلخ لكن تسيير المال العام يمكن أن يجسد عن طريق النزاهة والعقلانية، وبالتالي الولوج إلى دوامة اختلاس الأموال ونصبها، وهنا تبرز أهمية الرقابة على تسيير الأموال العمومية، حيث تساهم إلى حد كبير في ترشيد استغلالها وبالتالي تحقيق أكبر استفادة ممكنة من إنفاقها.

والبحث في موضوع الرقابة من منظور التشريع الجزائري بمقررها له من أهمية فإن فقد تكتنفه صعوبات، وهذا لكون الجزائر عرفت ابتداء من سنة 1962 نقضا فادحا في النصوص التشريعية المتعلقة بتسيير الأموال العمومية وخاصة تلك التي تخص الرقابة عليها، وهذا ما جعل من مهمة الرقابة مهمة صعبة، كما عرفت بعد ذلك تعاقب عدة نصوص في هذا المعنى كقانون المحاسبة العمومية بالإضافة إلى النصوص المتعلقة بالمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

حيث تعتبر الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة المرحلة الأخيرة في تسلسل عملياتها فبعد أن تنفرد السلطة التنفيذية بمرحلة تحضير وإعداد مشروع الميزانية العامة لدولة، تتكفل بعض الأجهزة الحكومية بالرقابة على تنفيذها (المراقب المالي، المحاسب العمومي، ولجان الصفقات و المفتشية العامة للمالية والجهاز الأخير مجلس المحاسبة كرقابة قضائية)

وهذه كلها تشكل نظام الرقابة على الأموال العامة:

1/ أسباب ودوافع الاختيار الموضوع:

لقد تم اختيار موضوع الرقابة على تنفيذ الميزانية لهذه الدراسة نظرا لأهميتها في العمل الإداري وضرورتها لنجاح المنظمات الحكومية، وبالتالي محاولة التعرف على أماكن الخلل، إلا أنّ هنالك أسباب أخرى يمكن إجمالها فيما يلي:

- أ- شح الدراسات المتخصصة في موضوع الرقابة من وجهة نظر الإدارة المالية بشكل عام إذ أنّ هذا الموضوع كثيرا ما يتم تناوله من وجهة نظر قانونية أو الإدارة العامة باعتباره موضوعا مشتركا بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة.
- ب- ضعف وظيفة الرقابة بشكل عام على جميع المستويات وعلى جميع الأنشطة في الجزائر وقصورها عن مواكبة مثيلاتها في الدول المتقدمة، وبناء على الأسباب السالفة الذكر، نشأت فكرة البحث المتعلقة بدور الرقابة على تنفيذ الميزانية من خلال التطرق إلى الرقابة الإدارية والأعوان المكلفون بها وأجهزتها والرقابة القضائية المتمثلة في مجلس المحاسبة.

2/ أهمية الموضوع:

لاشك أن لموضوع الرقابة على تنفيذ الميزانية أهمية بالغة لما له من أثر بالغ ومساهمة فعالة ورئيسية لمكافحة الفساد المالي، فكلما زادت فعالية الرقابة على تنفيذ الميزانية للدولة يقل الفساد المالي في البلد ومن هنا تأتي أهمية الموضوع الذي يحاول التركيز على الرقابة بشكل عام وأعوانها وأجهزتها.

3/ أهداف الدراسة:

إن من أهم أهداف هذه الدراسة هو عرض النظام الرقابي ومعرفة مدى نجاحه في أداء مهمته في مكافحة الفساد المالي ليتسنى لنا من خلال هذا العرض معرفة مكان الضعف والقوة في الجهاز الرقابي ومعرفة المشكلات والعقبات القانونية، والبحث عن آليات فعالة وعملية لمكافحة، فضلا عن البحث عن بدائل أفضل لإزالة الثغرات القانونية اعتماد أجهزة رقابية قادرة على مواجهة التحديات.

ومن أهم أهداف هذه الدراسة:

أ. التعرف على مدى اعتماد الرقابة على تنفيذ الميزانية من حيث المبادئ المتمثلة في وضع المعايير

ومراقبة الأداء والنتائج

ب. الوقوف على المشاكل والعقبات التي تعترض أجهزة الرقابة في أداء مهامها والعمل على معالجة

هذه المشكلات وإزالة تلك الصعوبات

ت. التنبيه إلى بعض أوجه النقص والخلل في التشريعات والإجراءات الرقابية المعمول بها واقتراح

وسائل لمعالجتها

4/الدراسات السابقة:

أولاً: عبد القادر مرفق:

"الرقابة المالية على البلدية في الجزائر دراسة تحليلية ونقدية" أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في

علوم التسيير-جامعة باتنة- الجزائر السنة الجامعية 2014/2015.

من خلال هذه الدراسة حاول الباحث التعرف على الرقابة المالية حيث قسم دراسته إلى أربع فصول،

الفصل الأول تناول فيه ماهية الرقابة المالية أهدافها وأنواعها، أما الفصل الثاني فتطرق فيه إلى مالية

البلدية بشكل عام وفي الفصل الثالث بين أجهزة الرقابة المالية على البلدية وهذا ماله علاقة بموضوع

دراستي حيث لجأ إلى مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية وبعد ذلك إلى المراقب المالي والمحاسب

العمومي، أما في الفصل الرابع حاول التطرق إلى معوقات الرقابة المالية على البلدية.

ثانياً: زهير شلال:

"أفاق اطلاع نظام المحاسبة العمومية الجزائرية الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة" أطروحة

دكتوراه في شعبة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، بومرداس الجزائر السنة الجامعية: 2013/2014.

تناول الباحث الموضوع من عدة جوانب، حيث قسم دراسته إلى أربعة فصول:

الفصل الأول تطرق فيه إلى الإطار النظري للمحاسبة العمومية، أمّا في الفصل الثاني فحاول الإمام بـمعايير المحاسبة الدولية في القطاع العام وفي فصله الثالث حاول أن يتطرق إطار القانوني والتنظيمي للمحاسبة العمومية في الجزائر وهذا الجزء يتعلق بما قمنا بدراسته، أمّا الفصل الرابع والأخير فحاول أن يعالج واقع نظام المحاسبة العمومية في الجزائر والهدف من هذه الدراسة تقييم واقع المحاسبة العمومية في الجزائر عن طريق تحليل نقاط القوة والضعف لنظام محاسبة الخزينة القائم على مجموعة حساباتها وتقديم الاقتراحات لمعالجة نقائص النظام الحالي.

ثالثا: سامية شويخي:

"أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام" مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، تلمسان، الجزائر السنة الجامعية: 2010/2011.

لجأت الباحثة في موضوعها إلى التعريف بدور المحاسبة العمومية في حماية المال العام وهو ما جعلني أستند عليها في إعداد رسالتي، أمّا في الفصل الثاني فتطرقت إلى الرقابة المالية العامة (مفهومها - أشكالها) وهو أيضا ما تم الاستناد عليه، أمّا الفصل الثالث فحاولت أن تعالج الرقابة على المال العام في الفكر الاقتصادي الإسلامي وفي الفصل الأخير فتعرضت إلى الأساليب والآليات الحديثة للرقابة على المال العام.

رابعا: ياسين ناصر:

"المراقب المالي في التشريع الجزائري" مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة بسكرة الجزائر السنة الجامعية: 2013/2014.

ركز الباحث في دراسته على المراقب المالي في التشريع الجزائري حيث تناول في الفصل التمهيدي ماهية النفقات العامة أمّا في الفصل الأول فحاول التعرف على النفقات العامة والرقابة عليها، أمّا في الفصل الثاني فتعرف إلى أساس هذه الدراسة ألا وهو المراقب المالي وتحديد مسؤولياته وهذا ما تناولته في الفصل الأول دراستي بالنسبة للرقابة الإدارية على تنفيذ الميزانية (الرقابة السابقة).

خامسا: إبراهيم بن داود:

"الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري" مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية، الجزائر السنة الجامعية 2002/2003.

تناول الباحث الموضوع في فصلين:

الفصل الأول حول مسار النفقات الرقابة عليها، أما في الفصل الثاني فتناول فيه أنظمة الرقابة المالية على النفقات العامة وأساليب الرقابة الداخلية منها والخارجية في التشريع الجزائري، واختتم رسالته بمجموعة من النتائج أوضح فيها أن البادئ وأسس أوردها القرآن الكريم والسنة المطهرة، وإن هذه المبادئ تتسم بصلاحياتها لكل زمان ومكان وإن كان هذا لا يمنع من تطبيق بعض النظم الوصفية والحلول المالية. والهدف من هذه الدراسة التعرف على مواضع الخلل وإصلاحها دون ترك الأخطاء تتعدد وتنتشر فيصبح علاجها باهض التكاليف، كما تسمح في نفس الوقت بتعميم الخبرات الجديدة.

5/ صعوبات الدراسة:

واجهت خلال إعدادي لهذه الدراسة الصعوبات التالية،

- أ. صعوبة تناول هذا الموضوع وتحليله نظرا لتداخله وتناوله لمواضيع وتخصصات مختلفة في علوم التسيير والعلوم القانونية والإدارة العامة مثل: المالية العامة، المحاسبة العمومية، التسيير المالي، المالية المحلية، والقانون الإداري إن تحقق هذا الهدف يتطلب من أي باحث قدرات ومهارات فنية يصعب تحقيقها بشكل عام.
- ب. قلة المادة العلمية المتخصصة لموضوع الرقابة على تنفيذ الميزانية.
- ت. لن أتحدث أخيرا عن الترجمة وما لقيت فيها من عناء وجهد لأن الانتقال من اللغتين هي عملية مرهقة في مجال التقنيات الحديثة للرقابة، الأمر الذي دوما بأن تقودني الترجمة إلى الغموض وقلة الأمانة في تبليغ المعلومة.

6/ طرح الإشكالية:

بناءً على ما سبق نطرح التساؤل أو الإشكال التالي:

فيما تتمثل أنواع الرقابة على تنفيذ الميزانية وما هي الهيئات التي تقوم بتفعيلها؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات التي يمكن صياغتها على النحو التالي:

- ما هي أنواع الرقابة على تنفيذ الميزانية؟
- من هم الأعوان المكلفون بالرقابة؟
- ما هي المسؤوليات والمهام الموكلة لهم؟
- ما هو دور الأجهزة الرقابية في ذلك؟
- ما مدى تفعيل جهاز مجلس المحاسبة في تحقيق الرقابة القضائية على تنفيذ الميزانية؟
- ما مدى فعالية ومصداقية هذه الهيئات ووسائلها في المجال الرقابي أم أنها مازالت تعاني من نقص الأدوات والوسائل؟

7/ المنهج المتبع:

وللإجابة على هذه التساؤلات وحتى نصل إلى ثمرة هذا الموضوع كان لزاماً أن نعتمد على المنهج الوصفي والتحليلي وذلك من أجل سرد مختلف المفاهيم المتعلقة بعناصر البحث ووصفها بشكل تحليلي يساعد على توضيح وتبسيط محددات البحث

إن هذه الدراسة ليست مجرد دراسة نظرية وصفية لما هو موجود على أرض الواقع ولا هي أيضاً عرض لبعض الآراء المتعلقة بمشكلة البحث وإنما هي دراسة تحليلية نقدية سعت من ورائها إلى إبراز مدى التحكم في مراقبة تنفيذ الميزانية ومن ثم فقد اعتمدت على الأساليب التالية:

- أسلوب البحث الأكاديمي، الذي يعتمد على المراجع المختلفة مثل: الكتب والدراسات المقدمة في هذا الموضوع
- الاطلاع على القوانين والتشريعات ذات الصلة بموضوع البحث، حتى نقف على الإطار القانوني له.

8/فرضيات البحث:

على ضوء ما تم طرحه من تساؤلات حول موضوع البحث وأملا في تحقيق أهداف البحث، فقد تم الاعتماد على الفرضيات التالية:

- أ. إن الرقابة المالية الحالية هي رقابة مالية تقليدية تتمثل أساسا في مراعاة تطبيق النصوص القانونية وتحمل رقابة الأداء.
- ب. تعاني أجهزة الرقابة من نقص الإمكانيات المادية والبشرية مما كان له الأثر في عدم فعالية الرقابة.
- ت. يعاني مجلس المحاسبة بصفته الهيئة العليا للرقابة في البلاد من مجموعة من المعوقات تحول دون تحقيقه لرقابة فعالة.
- ث. تفتقد الرقابة على تنفيذ الميزانية إلى استخدام التكنولوجيا الحديثة في العمل الرقابي مما يكون له أثر على الأداء والشفافية المالية.

9/تقسيم الدراسة:

قمت بتقسيم موضوع بحثي إلى فصلين، تناولت في الفصل الأول الرقابة الإدارية متمثلة في الرقابة السابقة والتي تعالج مهام ومسؤوليات المراقب المالي والمحاسب العمومي أما الرقابة اللاحقة فتطرقت فيها إلى جهازي لجان الصفقات والمفتشية العامة للمالية، بينما الفصل الثاني فتناولت فيه الرقابة القضائية الجسدة في مجلس المحاسبة كرقابة خارجية.

الفصل الأول:

الرقابة الإدارية على تنفيذ الميزانية

المبحث الأول: الرقابة السابقة على تنفيذ الميزانية

المبحث الثاني: الرقابة اللاحقة على تنفيذ الميزانية

الفصل الأول: الرقابة الإدارية على تنفيذ الميزانية

تمهيد الفصل:

تتولى وزارة المالية الرقابة الإدارية على تنفيذ الميزانية، حيث يقوم الرؤساء بمراقبة مرؤوسيه¹ والرقابة الإدارية هي رقابة داخلية أي رقابة الهيئة التنفيذية على نفسها وتتميز بأنها رقابة سابقة على النفقات، أكثر منها على الإيرادات² وساعد على إيجاد هذا النوع من الرقابة وجود نظام التدرج الإداري، الأمر الذي يخول للرئيس الإداري سلطة الإشراف والرقابة على من يفوتهم في درجات السلم الإداري وتسمح هذه الرقابة للرئيس الإداري بسحب أو تعديل قرار المرؤوس أو الحلول محله في أدائه لعمله³..

كما تمارس الرقابة الإدارية بواسطة أجهزة متخصصة كل واحدة في مجالها:

- المراقب المالي
- المحاسب العمومي
- لجان الصفقات العمومية
- المفتشية العامة للمالية

تعد الرقابة التي يمارسها كل من المراقب المالي ولجان الصفقات العمومية (الرقابة القبلية) (contrôle a priori) أي أنها تمارس قبل إتمام التنفيذ وصرف النفقة، أما رقابة المفتشية العامة للمالية فإنها تصنف ضمن (الرقابة اللاحقة) (contrôle posteriori)، على اعتبار أنها تجرى بعد إتمام عمليات التنفيذ⁴... وهذا ما نتطرق إليه بالتفصيل في الفصل الأول.

المبحث الأول: الرقابة السابقة على تنفيذ الميزانية:

تمثل الجزء الأهم والأكبر من الرقابة الإدارية وتكون مهمتها عدم صرف أي نفقة إلا إذا كانت مطابقة للقواعد المالية المعمول بها، وقد نص قانون المالية على وجوب امتناع مدبري الحسابات ورؤسائها

¹ ناشد سوزي عدلي (أساسيات المالية العامة)، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 388.

² جمال لعمارة (منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر)، بدون طبعة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 219.

³ صبري أحمد عبد العال (مبادئ علم الإدارة العامة)، ط1، الاسكندرية مصر، 2011، ص 548-549.

⁴ بشير يلس شاوش (المالية العامة وتطبيقها في القانون الجزائري)، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 282.

ووكلائهم عن التأثير على كل أمر بصرف مبلغ إذا لم يكن هناك اعتماد أو ترتب على تنفيذ الصرف تجاوز الاعتمادات المخصصة في باب معين من أبواب الميزانية أو نقل اعتماد من باب لآخر، كما نص أيضا هذا القانون على أنه يتعين على المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري إخطار وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات بأي مخالفة مالية¹.

وترتكز على جهازين هما المراقب المالي كمثل لوزارة المالية ولجان الصفقات العمومية كهيئة رقابة.

المطلب الأول: رقابة المراقب المالي على تنفيذ الميزانية

يعين الوزير المكلف بالمالية مراقبين ماليين للاطلاع بمهمة الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها من طرف الإدارات العمومية ويخضع لسلطته المباشرة، وذلك وفق تنظيم إداري تمثله الأجهزة التالية المديرية العامة للميزانية، ثم المديرية الجهوية للميزانية، وأخيرا المراقبة المالية للولاية، ويوجد جهاز المراقب المالي مركزيا على مستوى كل وزارة، ومحليا على كل ولاية².

الفرع الأول: مجال اختصاص المراقب المالي

ينص هذا النوع من الرقابة على المرحلة الأولى من مراحل تنفيذ النفقة العامة وهي الالتزام بها، ولقد نظمت هذه المهمة بواسطة المرسوم التنفيذي 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها³. إذا كانت هذه الرقابة من الناحية المبدئية سابقة عن التنفيذ، إلا أن هذا لم يمنع المشرع من أن يخضع بعض المؤسسات العمومية، لحكم طبيعة وظائفها، للرقابة البعدية.

تخضع لهذه الرقابة عمليات الإنفاق المتعلقة بميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة والميزانيات الملحققة والحسابات الخاصة للخزينة وميزانيات الولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، غير أنه تستثنى منها ميزانيات غرفتي البرلمان التي تبقى خاضعة للأحكام الخاصة بها، ولقد وسع التعديل الحاصل في سنة 2009 رقابة المراقب المالي إلى ميزانيات البلديات وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

¹ محمد عباس محززي (اقتصاديات المالية العمومية)، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 453.

² جمال لعامرة، مرجع سابق، ص 220.

³ المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة، الجريدة الرسمية العدد: 82، ص 2100.

يتمثل دور المراقب المالي في ممارسة رقابة قبلية على الالتزام بالنفقة والتأثير عليه، لا يمكن لأية إدارة عمومية صرف اعتماد إلا إذا كان الالتزام بالنفقة صححا ومؤشرا عليه من طرف المراقب المالي¹.

ولقد حدد المرسوم الصادر في 1992 نوع العمليات الخاضعة لتأشيرة المراقب المالي وهي كالتالي:

1/ قرارات التعيين والتثبيت والقرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين ودفع مرتباتهم باستثناء الترقية في الدرجة.

2/ الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية

3/ الجداول الأصلية الأولية والمعدلة الخاصة بالحقوق المالية للموظفين

4/ الالتزامات بنفقات التسيير والتجهيز

5/ الالتزامات المدعمة بسند الطلب أو الفاتورة الشكلية عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد لإبرام الصفقات العمومية

6/ كل مقرر وزاري يتضمن إعانة أو تفويضا بالاعتماد أو تكفلا بالإلحاق أو تحويل الاعتمادات

7/ الالتزامات المتعلقة بتسديد مصاريف التكاليف الملحقة، والنفقات التي تصرف من الإدارة المباشرة، والمثبتة بفاتورة نهائية².

يجب على الأمرين بالصرف إعداد استمارة الالتزام التي ترفق بجميع الأوراق الثبوتية للنفقات

الفرع الثاني: مهام المراقب المالي

لا يمكن للمراقب المالي تسليم التأشيرة إلا بعد فحصه لعناصر النفقة الملتمزم بها³

أولاً: عناصر الالتزام بالنفقة الخاضعة للرقابة

للتأكد من صحة الالتزام بالنفقة يستوجب على المراقب المالي فحص العناصر التالية من الالتزام:

- صفة الأمر بالصرف كما ورد تحديده في القانون والتنظيم
- مطابقة النفقة الملتمزم بها للقوانين والتنظيمات المعمول بها

¹ بشير يلس شاوش ، مرجع سابق، ص 282-283.

² جمال لعمارة ، مرجع سابق، ص 220-221.

³ المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المعدل والمتمم بالمرسوم 374/09، المرسوم سابق الذكر، ص 212.

- توفر الاعتمادات أو المناصب المالية
 - التخصيص القانوني للنفقة
 - مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة
 - وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة عند ما يشترطها التنظيم المعمول به، كتأشيرة لجنة الصفقات
- ثانيا: جزاء المراقبة: قبول التأشيرة أو رفضها:** تنتهي المراقبة إما بالتأشيرة على النفقة الملتزم بها، أو برفضها على أن يكون ذلك في المواعيد القانونية.

1/التأشيرة على الالتزام بالنفقة:

يضع المراقب المالي تأشيرته على استمارة الالتزام عندما تتوفر في هذا الالتزام جميع الشروط القانونية، تعتبر التأشيرة في حالة صحة النفقة واجبة على المراقب المالي، في حين يعد رفضها تعسفا في استخدام السلطة وعرقلة التسيير يعرض صاحبها للمسألة أمام مجلس المحاسبة¹.

2/رفض التأشيرة على الالتزام بالنفقة:

إذا تبين لمراقب المالي أن الالتزام بالنفقة المعروض عليه غير قانوني أو غير مطابق للتنظيم المعمول به وجب عليه رفض التأشيرة عليه، ويكون هذا الرفض إما مؤقتا وإما نهائيا. يكون الرفض مؤقتا في الحالات التالية:

- اقتراح الالتزام بمخالفة للتنظيم قابلة للتصحيح
- انعدام أو نقصان الوثائق الشبوتية المطلوبة
- نسيان بيان هام في الوثائق

أما الرفض النهائي للتأشيرة يكون في حالات التالية:

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها
- عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية
- عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المراقب المالي المدونة في مذكرة الرفض المؤقت²

¹ بشير يلس شاوش ، مرجع سابق، ص 284-285.

²المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة المعدل والمتمم بالمرسوم 374/09، المرسوم سابق الذكر، ص 2103.

3/ أجال ممارسة الرقابة المسبقة على النفقات الملتمزم بها :

يجب على المراقب المالي أن يدرس ملفات الالتزام بالنفقة المعروضة عليه من طرف الأمر بالصرف في أجل عشرة أيام بواسطة الأعوان المكلفون، ويمكن تمديد هذا الأجل إلى عشرين يوماً عندما يكون المراقب المالي أمام ملفات معقدة تتطلب دراسة معمقة، وتسري هذه الآجال من تاريخ استلام مصالح الرقابة المالية لاستمارة الالتزام، ويترتب عن الرفض المؤقت الصريح والمعلل للتأشيرة إيقاف سريان الآجال¹

ثالثاً: التغاضي: (le passer outre)

في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقة، ولتمكين الأمر بالصرف من مواصلة مهامه وإدارة المرافق التابعة له بانتظام وبدون انقطاع، أوجد التنظيم إجراء يمكنه من التصدي لهذا الرفض حتى ولو كان قانونياً، وهو إجراء التغاضي، وورد النص على هذا الإجراء في المادة 18 من المرسوم التنفيذي 414/92 في حالة رفض نهائي للالتزام بالنفقات، يمكن للأمر بالصرف أن يتغاضى عن ذلك تحت مسؤولية مقرر معلل، يعلم به الوزير المكلف بالميزانية².

غير أنه لا يمكن اللجوء إلى إجراء التغاضي في حالة ما إذا كان سبب الرفض النهائي يرجع إلى:

- صفة الأمر بالصرف
- عدم توفر الاعتمادات
- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم
- انعدام الوثائق الثبوتية المتعلقة بالالتزام
- التخصص غير قانوني للالتزام بهدف إخفاء إما تجاوز الاعتمادات وإما تعديلاً لها أو تجاوز لمساعدات مالية في الميزانية.

¹ بشير يلس شاوش ، مرجع سابق، ص 286

² المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المعدل والمتمم بالمرسوم 374/09، المرسوم سابق الذكر، ص 212.

وفي غير هذه الحالات يرسل الأمر بالصرف بالالتزام مرفقا بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي ليضع عليه تأشيرة الأخذ بالحساب تم برسل نسخة من ملف الالتزام إلى الوزير المكلف بالميزانية قصد إعلامه، ويقوم هذا الأخير بدوره بإرسال الملف إلى المؤسسات المتخصصة في الرقابة¹.

الفرع الثالث: مسؤولية المراقب المالي

يملك المراقب المالي سلطة واسعة في مواجهة الأمرين بالصرف القائمين لتسيير المرافق العمومية، فإذا أشر على نفقة رغم عدم صحتها يكون عرض الأموال العمومية لضياح، وإذا تشدد في الرقابة ورفض التأشير عليها دون سبب جدي يكون قد عرقل نشاط المرافق العمومية².

وفي كلتا الحالتين يكون مخطأ، لذلك أقام التشريع المتعلق بمجلس المحاسبة مسؤولية الشخصية في الحالتين، أعتبر الرفض غير مؤسس لتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية مخالفت لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، يعاقب مجلس المحاسبة على هذه المخالفة بغرامة قد يصل مبلغها المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند ارتكابه المخالفة.

المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي على تنفيذ الميزانية.

يتولى المحاسب العمومي الرقابة المالية المحاسبية على كل العمليات المالية أثناء تنفيذها، باستثناء تلك العمليات المالية التي يتم دفعها بدون أمر مسبق، والتي تكون موضوع تسوية الدفع. وقبل الموافقة على أي نفقة، يكون من واجب المحاسب العمومي التأكد من مطابقة العملية للقوانين واللوائح المعمول بها، ومن صحة عملية تصفية النفقات، بالإضافة إلى أن الاعتماد المالي مقيد بسقوط لأجل، وأخيرا التأكد من تواجد التأثيرات الرقابية المنصوص عليها³.

¹ بشير يلس شاوش، مرجع سابق، ص 286-287.

² صالح ميلود خلط، بحوث مؤتمر الرقابة الداخلية الواقع والآفاق، ط1، منشورات دار الأكاديمية، طرابلس، 2007، ص 618-619.

³ المادة 36 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية العدد: 35، ص 1135.

الفرع الأول: تعريف المحاسب العمومي

حسب المادة 23 من القانون 90-21 يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام كل شخص يعين بصفة قانونية للقيام يتحصل الإيرادات ودفع النفقات وضمان حراسة الأموال والسندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها وكذلك تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد مع القيام بمسك الحسابات وحركة الموجودات.¹

يعين المحاسب العمومي حسب نص المادة 34 من القانون 90-21 من قبل الوزير المكلف بالمالية وبخضوع لسلطته، كما يمكن اعتماده من قبل الوزير أو ممثله ويعرف المحاسب العمومي على أنه كل موظف أو عون له صفة تؤهله لتنفيذ عمليات النفقات وتسيير الأموال والممتلكات سواء عن طريق استعمال المبالغ والقيم المتاحة لديه أو عن طريق الوسطاء (وكلاء الدفع les régisseurs) الذين ينقدون بعض العمليات لحسابه.²

كما يعتبر محاسبا عموميا كل عون مكلف بالتنفيذ المادي الفعلي للميزانية سواء من حيث دفع النفقات أو تحصيل الإيرادات والقيام بعمليات الخزينة العمومية، فهو منفذ ومراقب في نفس الوقت.³

إن الرقابة التي يقوم بها المحاسب العمومي والموجهة على أعمال الأمر بالصرف، تكون موضع تأشيرة "قابل للدفع" على حوالة الدفع التي تم إعدادها من قبل الأمر بالصرف أما عملية رفض النفقات التي تجري من قبل المحاسب العمومي أثناء رقابته، فقد تكون موضوع تسخير، حيث يمكن للأمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا وتحت مسؤوليته أن يصرف النظر عن هذا الرفض.⁴

فإذا امتثل المحاسب العمومي للتسخير تبرأ ذمته من المسؤولية الشخصية والمالية، غير أن المحاسب العمومي يرفض الامتثال للتسخير إذا كان الرفض معللا بما يلي⁵:

- عدم توفر الاعتمادات المالية، ماعدا بالنسبة للدولة، عدم توفر أموال الخزينة
- إنعدام إثبات أداء الخدمة

¹ المادة 23 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 ، القانون سابق الذكر، ص 1134.

² المادة 34 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 ، القانون نفسه، ص 1134.

³ بشير يلس شاوش ، مرجع سابق، ص 13.

⁴ جمال عمارة، مرجع سابق، ص 221-222.

⁵ المادة 48 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية العدد:28، ص 1045.

- طابع النفقة غير الإبرائي
- إنعدام التأشيرة

ويستخلص من هذا أن رقابة المحاسب العمومي تهدف إلى تحقيق ما يلي:

- المحافظة على الأموال العامة
- تخفيض التكاليف والأعباء العامة للدولة
- تجنب مسؤولية الدفع أو التحصيل غير القانوني

الفرع الثاني: تصنيف المحاسب العمومي:

تصنيف المحاسبين العموميين له علاقة مباشرة بالتقييم الإداري المالي للدولة.

أولاً: المحاسب العمومي الرئيسي:

هو المحاسب الذي يكون مكلفاً بإجراء القيد النهائي في سجلات المحاسبة للعمليات المالية للدولة ، حيث يقوم بإعداد حساب التسيير الذي يخضع لمراقبة مجلس المحاسبة ، وفقاً لنص المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المتعلق بتحديد إجراءات المحاسبية وتصف بصفة المحاسب العمومي التابع للدولة كل من¹:

- العون المركزي للخزينة العمومية ACCT
- أمين الخزينة المركزية TC
- أمين الخزينة الرئيسية TP
- أمين الخزينة في الولاية TW
- الأعوان المحاسبون للميزانيات الملحقة ACCBA

¹/زهير شلال، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة دكتوراه لشعبة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير تخصص تسيير المنظمات، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2013/2014، ص 109-110.

ثانيا: المحاسب العمومي الثانوي:

وهم من يرسلوا محاسبتهم إلى المحاسب العمومي الرئيسي من أجل تمركزها من طرف هذا الأخير، حيث يقوم المحاسب العمومي الثانوي بتنفيذ العمليات الخاصة بالإيرادات والنفقات... المحاسب العمومي الرئيسي الذي يقوم بدوه شهريا بتدقيق ودمج القيود المحاسبية التي قام بها المحاسب الثانوي الواقع في إقليم سلطته المحاسبية وعليه يمتلك صفة محاسب عمومي ثانوي كل من¹:

- قابض الضرائب le receveur des impôts
- قابض الجمارك le receveur des douanes
- أمناء خزائن ما بين البلديات le trésorier communal
- قابض أملاك الدولة le receveur des domaines
- محافظين عقارين le conservateur des hypothèques
- أمناء خزائن القطاع الصحي

الفرع الثالث: مهام ومسؤوليات المحاسب العمومي

يعتبر المحاسب العمومي عوناً من أعوان الرقابة على تنفيذ العمليات المالية للدولة لأنه مكلف بتطبيق رقابة أثناء تنفيذ الميزانية، فهو مطالب بالتحقق من مشروعية سندات الأمر بالتحصيل وسندات الأمر بالصرف ومطابقتها لقوانين والأنظمة المعمول بها قبل تنفيذها.

أولاً: مهام المحاسب العمومي:

يقوم بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات كما يقوم المحاسبين العموميين بعدة مراقبات شرعية لتنفيذ العمليات المالية الموكلة لهم².

1/ بالنسبة للإيرادات: المادة الـ 35 من القانون 90-21 تنص على أن المحاسب العمومي قبل التكلف بسندات الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف أن يتحقق من أن هذا الأمر مرخص له بموجب القانون

¹ عبد القادر مرفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر دراسة تحليلية ونقدية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2015، ص 151.

² المادة 35-36 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، القانون سابق الذكر، ص 1135.

2/ بالنسبة للنفقات: المادة 36 من قانون 90-21 تنص على أنه يجب على المحاسب العمومي قبوله دفع أي نفقة أن يتأكد ويتحقق ما يلي:

- مطابقة العملية للقوانين والأنظمة المعمول بها
- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له
- شرعية عمليات تصفية النفقات
- توفر الاعتمادات
- الطابع الإبرائي للدفع
- تأشيرة عملية المراقبة
- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي
- أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة

ثانيا : مسؤوليات المحاسب العمومي :

ككل مواطن يتحمل المحاسب العمومي مسؤولية جزائية وككل موظف يتحمل المسؤولية تأديبية وإضافة إلى ذلك يتحمل مسؤولية خاصة به وهي المسؤولية المادية وشخصية، التي تقوم عنه عدم مراعاته لقواعد المحاسبة العمومية، وتهدف إلى إجباره على تعويض الضرر الذي يلحقه بالهيئات العمومية المعني جراء مخالفته هذه القواعد.

تكمن هذه المسؤولية في:¹

1/ مراقبة صفة الأمر بالصرف: والمتمثلة في التحقق من شرعية الاعتماد للآمرين بالصرف حتى يبلغ للمحاسب العمومي ملف الاعتماد الأمر بالصرف، الذي يتضمن قرار تعيينه بصفة أمر بالصرف مرفقا بتعيين إمضاءاته

2/ وفر الاعتمادات المالية: فعلى المحاسب معرفة الاعتمادات المالية المتوفرة لدى الأمر بالصرف وذلك بإيداع هذا الأخير نسخة من ميزانية مؤسسته عند المصادقة عليها واستلامها كل بداية سنة مالية

¹ / سامية شويخي ، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص تسيير المالية العامة جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2011، ص 46-47.

3/ تخصيص النفقة للباب المخصص لها: فالمحاسب العمومي مطالب بأن يتحقق من أن الأمر بالصرف

قام بتخصيص كل نفقة في الباب المخصص لها والمفروض أن تدفع فيه

4/ صحة الدين : وتشتمل مراقبة أداء الخدمة و الاستلام المادي والفعلي للبضاعة ، حيث أن الدفع النفقة

العمومية لا يتم إلا بعد ملاحظة أن الخدمة قد تم تأديتها ، وذلك بوضع الإشارة المبررة لذلك خلف الفاتورة ، زيادة على رقم الجرد

فالمحاسب العمومي يتمتع بالشخصية المالية على العمليات الموكلة له ، كما يمكن له أن يتمتع بالمسؤولية التضامنية بينه وبين الأشخاص الموضوعين تحت أوامره ، وبذلك فإن مسؤوليته تقرر عندما يحدث عجز (نقص) في الأموال العمومية سواء تعلق الأمر بالتحصيل أو التسديد

وتكمن المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي عن كل تصرفاته خاصة إذا تعلق الأمر ب:

- تسديده للنفقات العمومية في ظروف غير شرعية

- حراسته وحفظه للأرصدة وقيم الهيئات العمومية

- تحريره للأرصدة والقيم والحركات الحسابية

- محافظة على الوثائق والمستندات المثبتة للعمليات المالية والمحاسبية

- قيامه بمهمة المحاسب للمنصب الذي يشغله.

كما يعتبر المحاسب العمومي مسؤولا عن تصرفات غيره التي تصدر من مساعديه في السير مصلحة المحاسبة¹.

ويحمي قانون المحاسبة العمومي كل محاسب من تهديد بعقوبة إذا أثبت أن الأوامر التي رفض الامتثال لها كان من شأنها أن تحمله المسؤولية الشخصية وهذا حسب ما تنص عليه المادة 39 من قانون 21/90² وبعد الإشارة إلى نطاق مسؤولية المحاسب العمومي يجدر بنا القول بأنه علاوة على كل ما سبق ذكره بأنه في حالة نقصان المبلغ المحددة ، فلا يكون الدفع من قبل المحاسب المسؤول إلا بعد إنذاره وبعد ذلك يكون للسند قوة تنفيذية وأنه قد يستطيع أن يتخلص من المسؤولية في حالة ضياع أو نقصان المبالغ وأهتم بإثبات القوة القاهرة وبذلك يتقرر إما الإعفاء من المسؤولية الكلية أو الجزئية³.

¹ سامية شويخي ، مرجع سابق، ص 47.

² المادة 39 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، القانون سابق الذكر، ص 1135.

³ علي زغدود، المالية العامة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص141.

المبحث الثاني: الرقابة اللاحقة على تنفيذ الميزانية

تعتبر الرقابة البعدية أحد أنواع الرقابة الإدارية على تنفيذ الميزانية حيث يتولى هذه الرقابة جهازين تمنح لهم جميع السلطات والضمانات للقيام بعملها على أحسن وجه وهي التي تقون بما كل من لجنة الصفقات العمومية و المفتشية العامة للميزانية وفق الإجراءات المنصوص عليها

المطلب الأول: رقابة لجان الصفقات على تنفيذ الميزانية

تخضع نفقات الإدارات العمومية المعروفة في إطار صفقة عمومية لرقابة مسبقة من طرف لجان الصفقات، لقد وضعت السلطة التنظيمية أحكاما صارمة نظمت بموجبها الصفقات العمومية. اتخذ هذا التنظيم شكل مرسوم تنفيذي صدر في نوفمبر 1991 إلا أنه لم يعمر طويلا.¹ ألغي بموجب مرسوم رئاسي الصادر في 24 يوليو 2002 هذا التنظيم، وعوضه تنظيم جديد.² حول بموجب سلطة تنظيم الصفقات العمومية من رئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا) إلى رئيس الجمهورية وفي سنة 2010 صدر مرسوم جديد عرف هو الآخر عدة تعديلات.³ وخلال هذه السنة تم تعديله⁴، وهو التنظيم الساري المفعول حاليا

الفرع الأول: لجان الصفقات العمومية

نعرف الصفقات العمومية على أنها عقود مكتوبة تبرمها الإدارات العمومية والهيئات المستقلة والولايات والبلديات والمؤسسات ذات الطابع الإداري قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد أو الخدمات

¹ مرسوم تنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد: 57، 1991، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 94-178 المؤرخ في 26 جوان 1994، الجريدة الرسمية العدد: 42 لسنة 1994 والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 96-54 المؤرخ في 22 يناير 1996، الجريدة الرسمية العدد: 6 لسنة 1996، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-87 المؤرخ في 7 مارس 1998 الجريدة الرسمية العدد: 13، 1998.

² المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002، الجريدة الرسمية العدد: 52، 2002 والمعدل بموجب المرسوم رقم 03-301 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، الجريدة الرسمية العدد: 55، 2003.

³ المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد: 58، 2010، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 11-98 المؤرخ في 1 مارس 2011، الجريدة الرسمية العدد: 14، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 يناير 2012، الجريدة الرسمية العدد: 4، 2012، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 13-10 المؤرخ في 7 يناير 2013 الجريدة الرسمية العدد: 02، 2013.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد: 50، ص3.

وبذلك يمكن أن تكون النفقة المنفذة في إطار صفقة عمومية نفقات للتسيير أو التجهيز أو الاستثمار وتخضع النفقات العمومية لأحكام متميزة تتعلق على الخصوص بطرق إبرامها وأساليب الدفع والمراقبة المسبقة المفروضة عليها¹.

غير أنه تستثنى من تطبيق أحكام قانون الصفقات العمومية وبالتالي من الرقابة المسبقة عليها العقود التالية:

- العقود التي تسري عليها التشريعات والتنظيمات الخاصة كعقود التأمين والنقل والتزويد بالغاز والكهرباء والماء وأشغال توصيلها
- كل عقد أو طلب نقل مبلغ يساوي 12000000 د ج بالنسبة للأشغال واللوازم و6000000 د ج بالنسبة للخدمات والدراسات².

تقوم بعملية الرقابة الخارجية هيئات متخصصة وهذا ما تؤكد المادة 163 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247³.

وبصفة عامة فإن هذه اللجان تعمل على تقديم المساعدة للمصلحة المتعاقدة في حال تحضير الصفقات العمومية

حيث تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء المناقصة في السابق ووفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفقا لإجراء التراضي، وذلك من خلال تحديد المتعامل المتعاقد، بيانات الصفقة، أسعار الصفقة، كفاءات الدفع، الضمانات المقدمة، أجل التنفيذ⁴.

غير أن هذه اللجان تختلف من واحدة إلى أخرى، ولمعرفة مجال تطبيق الرقابة والاختصاص الممنوح لها لأداء عملها يستوجب التطرق إلى أنواع لجان الصفقات العمومية ومدى قوة القرارات الصادرة عنها

الفرع الثاني: أنواع لجان الصفقات العمومية

أحدث التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية في مجال الرقابة ثلاث أنواع من اللجان لممارسة الرقابة على الصفقات العمومية: لجنة لدى كل مصلحة إدارية متعاقدة تنظر في الصفقات التي يفوق مبلغها

¹ بشير يلس شاوش، مرجع سابق، ص 289.

² المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المرسوم سابق الذكر، ص 6.

³ المادة 163 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المرسوم نفسه، ص 39-40.

⁴ ياسين ناصر، المراقب المالي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر حقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 70.

حدا معيناً، إذا زاد عن هذا الحد ومهما كانت المصلحة التي أبرمت الصفقة تسند الرقابة للجنة الوطنية للصفقات المتخصصة، وأضاف المرسوم الرئاسي الصادر في 18 يناير 2012 نوعاً ثالثاً من لجان المراقبة وهي اللجان القطاعية للصفقات العمومية.

أولاً: لجان صفقات المصالح المتعاقدة:

نصت المادة 169 من المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية على أحداث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة للصفقات تكلف بالرقابة للصفقات العمومية.¹ لقد خص التنظيم كل صنف من أصناف المصالح المتعاقدة للجنة تراقب الصفقات التي تعقدتها/ ومن ثم أحدث خمس أنواع من اللجان ، اللجنة الوزارية للصفقات، لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية، اللجنة الولائية للصفقات، واللجنة البلدية للصفقات، ولجنة الصفقات للمؤسسات العمومية المحلية، وبالنسبة للصفقات التي يزيد حجمها عن حد معين أنشاء لها نوعين من اللجان: اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات.

1/ اللجنة الجهوية للصفقات: (المادة 171)

وتتشكل اللجنة من:²

- الوزير المعني أو ممثله، رئيساً
- ممثل المصلحة المتعاقدة
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة
- تحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة لموجب قرار من الوزير المعني تختص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية بدراسة المشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الجهوية الخارجية من طرف:
- الإدارة المركزية

¹ المادة 169 من المرسوم الرئاسي رقم : 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المرسوم سابق الذكر، ص 40.

² بشير يلس شاوش ، مرجع سابق، ص 290.

- المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصاية الوزارة المعنية
 - مراكز البحث والتنمية التابعة للوزارة المعنية
 - المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي
 - المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري¹
- 2/ لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية: (المادة 172)

تختص هذه اللجان بدراسة الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية الوطنية والهيكلي غير ممرکز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري تعالج مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة.

وتتشكل هذه اللجنة من:

- ممثل عن السلطة الوصية، رئيساً
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله
- ممثلين اثنين (2) من الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة)
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة عند الاقتضاء
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة

3/ اللجنة الولائية للصفقات (المادة 173)

تختص اللجنة الولائية للصفقات لدراسة مشاريع

- دفاتر شروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية أو المصالح غير الممرکزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات الممرکزية غير تلك المذكورة في المادة 172 من نفس المشروع.
- دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200000000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم، خمسين مليون دينار (500000000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار (200000000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.
- الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية²

¹ / سامية شويخي ، مرجع سابق، ص 114.

² / المادة 172، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المرسوم سابق الذكر، ص 40-41.

وتشكل اللجنة من ¹:

- الوالي أو ممثله، رئيسا
- ممثل المصلحة المتعاقدة
- ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية، مصلحة المحاسبة)
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة عند الاقتضاء
- مدير التجارة بالولاية

4/اللجنة البلدية للصفقات العمومية: المادة (174)

تختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها حسب الحالة في المادتين 139 و 173 من المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجديد² وتشكل اللجنة من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا
- ممثل المصلحة المتعاقدة
- منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية، مصلحة المحاسبة)
- ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة

5/لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية المحلية: المادة (175)

تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية المحلية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري³.

وتتشكل اللجنة من:

- ممثل السلطة الوصية، رئيسا

¹/سامية شويخي ، مرجع سابق، ص 115.

²/المادة 174، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المرسوم سابق الذكر، ص 41.

³/ بشير يلس شاوش ، مرجع سابق، ص 292.

- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله
 - ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية
 - ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية، مصلحة المحاسبة)
 - ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة حسب موضوع الصفقة
- عندما ما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبير، فإنه يمكن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، حسب الحالة، تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية، ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عفوفا فيها حسب الملف المرشح¹.

ثانيا: اللجنة الوطنية للصفقات العمومية: المادة (172)

خلافًا لتنظيمات السابقة، أحدث التنظيم الجديد للصفقات العمومية ثلاث أنواع من اللجان الوطنية، وهي:

- اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال: تختص بدراسة صفقات الأشغال التي يفوق مبلغها 1000000000 دج وكذلك أي ملحق بهذه الصفقة.
 - اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم: تختص بدراسة صفقات اللوازم عندما يفوق مبلغها 300000000 دج وكذلك أي ملحق بهذه الصفقة.
 - اللجنة الوطنية لصفقات لدراسات والخدمات : تتعلق الصفقات التي يفوق مبلغ الخدمات فيها 200000000 دج، ومبلغ الدراسات 100000000 دج.
- كما يخضع لهذه اللجان في حدود اختصاصها أي ملحق يرفع مبلغ الصفقة الأساسية إلى المستويات المحددة أعلاه.²

¹ المادة 175، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المرسوم سابق الذكر، ص 41-42.

² بشير يلس شاوش، مرجع سابق، ص 293.

وتتكون هذه اللجنة من:

- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله أو ممثل واحد عن كل وزارة

وتتمثل مهام هذه اللجنة فيما يلي:

- المساهمة في برمجة الطلبات العامة وتوجيه مسارها الذي رسمته الحكومة

- المساهمة في الأعداد والتنظيم و الإشراف على الصفقات العامة وتراقب صحة الإجراءات إبرام

الصفقات التي لها أهمية وطنية¹

- القيام باقتراح كل الإجراءات والسبل التي تؤدي إلى تحسين ظروف إبرام الصفقات العمومية

والإطلاع على الصعوبات التي تعترض تطبيق الرقابة الخارجية حيث يتم استشارتها من طرف

لجان الصفقات الأخرى²

وتختتم اللجنة الوطنية للصفقات العمومية الرقابة التي تمارسها بمنح التأشيرة في غضون 30 يوما على

الأكثر من إيداع الملف لدى كتابته³

ثالثا : اللجنة القطاعية لصفقات : (المادة من 179 إلى غاية 190)

أجيزة لكل دائرة وزارية إنشاء لجنة قطاعية للصفقات تكون مختصة بدراسة مشروع

- دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مليار دينار

1.000.000.000 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة

- دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثة ملايين دينار

3.000.000.000 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة

- دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتين مليار دينار

2.000.000.000 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة

- دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مليار دينار

1.000.000.000 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة

¹ / ابراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2002/2003، ص 133.

² / ابراهيم بن داود، المرجع نفسه، ص 133.

³ / سامية شويخي، مرجع سابق، ص 116.

- دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم الإدارة المركزية ، يفوق مبلغ تقدير الإدارة للحاجات أو الصفقة، إثني عشر مليون دينار 12.000.000 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة
 - دفتر شروط أو صفقة الخدمات أو الدراسات للإدارة المركزية، يفوق مبلغ تقدير الإدارة للحاجات أو الصفقة ، ستة ملايين دينار 6.000.000 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة¹
- تشكل اللجان القطاعية للصفقات حسب نص المادة 185 من المرسوم الرئاسي 247/15 من :

*الوزير المعني أو ممثله، رئيساً

* ممثل الوزير المعني، نائب رئيس

* ممثل المصلحة المتعاقدة

* ممثلان عن القطاع المعني

* ممثلان عن وزير المالية(مصلحة الميزانية، مصلحة المحاسبة)

* ممثل عن وزير المكلف بالتجارة²

حيث يرأس اللجنة القطاعية للصفقات، في حالة غياب رئيسها أو حدوث مانع له، نائب الرئيس المذكور في المادة 185 أعلاه

- يعين الوزير المعني، بموجب قراره أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخلفيهم بأسماءهم ، بناء على اقتراح الوزير الذي يخضعون لسلطته ، ويختارون لذلك لكفاءتهم وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد³.

تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات بمقرر منح أو رفض تأشيرة في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوماً ، إبتداءً من تاريخ إيداع الملف كاملاً لدى كتابة هذه اللجنة، وسير أجل دراسة الطعون بموجب أحكام المادة 82 من هذا المرسوم⁴.

¹ / المادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المرسوم سابق الذكر، ص 42-43.

² / المادة 185 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المرسوم سابق الذكر، ص 43.

³ / المادة 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المرسوم نفسه، ص 43.

⁴ / المادة 189 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المرسوم نفسه، ص 43.

المطلب الثاني : رقابة المفتشية العامة للمالية IGF على تنفيذ الميزانية

نجد في مجال الرقابة أن الوزارة المالية دورها بارز حيث أنها تسهر على رعاية ورقابة مالية الدولة وعلى رأسها هذه وزير المالية الذي يتمتع بالعديد من الصلاحيات الرقابية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 155/95¹، وفي هذا الصدد نجد أن مجال الرقابة على تنفيذ الميزانية تمتد أساسا إلى المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية وذلك عن طريق التقارير التي يعدها المراقب المالي والمتعلقة بعمليات التحصيل والإنفاق من قبل المؤسسات والهيئات والمصالح المعنية ، وما يهمننا في إطار مصالح وزارة المالية هي المفتشية العامة للمالية²

ويخضع لرقابتها كل من مصالح الدولة والجماعات الإقليمية ومختلف الهيئات الخاضعة لنظام المحاسبة العمومية ذات طابع الصناعي والتجاري والتعاونيات الفلاحية العمومية³

¹/المرسوم التنفيذي رقم:95-55 المؤرخ في 15 فيفري 1995المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، الجريدة الرسمية، العدد:15، ص 12.

²/ سامية شويخي، مرجع سابق، ص 62.

³/المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22 فيفري 1992 المتعلق بالمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية العدد:15، ص 414.

الفرع الأول: تنظيم المفتشية العامة للمالية

أولاً: نشأة المفتشية العامة للمالية:

تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية خاضعة للسلطة مباشرة للوزير المكلف بالمالية وتصنف رقابتها على العمليات المالية في البلديات ضمن الرقابة اللاحقة الغير إلزامية ، أي أنها تتم بعد تنفيذ العمليات المالية المتعلقة بالنفقات والإيرادات في البلديات المرشحة ضمن برنامج العمل السنوي للمفتشية العامة للمالية ، ومن ثم فهي ليست رقابة تأشيرية وإنما هي رقابة تحقيقية من ناحية وعملية من ناحية أخرى.¹

أنشأت المفتشية العامة للمالية سنة 1980 بموجب المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في أول مارس 1980² تخصص المفتشية العامة للمالية بمراقبة التسيير المالي لكل المرافق والمؤسسات والجماعات العامة و المحلية، كما يمكن لها أن تختص لمراقبة التعاونيات وكل الوحدات الاقتصادية التي للدولة نصيب في رأسمالها، إلا أنه تم تعديل العديد من مواد ذلك المرسوم لاحقا لمواكبة التغيرات السياسية والاقتصادية التي عاشتها البلاد ، حيث صدر في 20 جانفي 1992 المرسوم التنفيذي تم 92-32 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، كما صدر أيضا وبنفس التاريخ السابق ذكره مرسوم تنفيذي آخر رقم 92-33 يحدد تنظيم وصلاحيات المصالح الخارجية للمفتشية ،وبعد شهر من ذلك ، أي تاريخ 1992/02/22 صدر مرسوم تنفيذي آخر رقم 92-78 يلغي أحكام المرسوم الأول رقم 80-53 المنشئ المفتشية العامة للمالية باستثناء مادته الأولى المتعلقة بإنشاء المفتشية ووضعها تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، وبذلك يتمتع أعضائه بنوعية من الاستقلالية في أداء عملهم حيث لا يخضعون للتسلسل الإداري المطبق على بقية موظفي وزارة المالية³

¹/عبد القادر مرفق، مرجع سابق، ص 157.

²/المرسوم التنفيذي رقم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980 يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية العدد:10، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22 يناير 1992 يحدد إختصاصات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية العدد:15 ص 411.

³/عبد القادر مرفق، المرجع نفسه، ص 157-158.

ثانيا : تشكيل المفتشية العامة للمالية

تعمل المفتشية العامة للمالية تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية ويديرها رئيس ، وهي تشكل من هياكل مركزية للرقابة والتقييم تمارس مهامها على نشاط الإدارات المصالح المركزية ولهذه الهياكل امتداد على مستوى المحلي تتمثل في المفتشيات الجهوية تتكفل بمراقبة المصالح المحلية¹.

المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 06/09/2008 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية² و المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 06/09/2008 المتعلق بتنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها³ وقد تعرض هذا المرسوم إلى تعديل طفيف بمقتضى المرسوم التنفيذي 11-207 المؤرخ في 31/05/2011

1/الهياكل المركزية للمفتشية : تتشكل الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية من ثلاثة أنواع من الهياكل :

1/1 هياكل عملية الرقابة والتدقيق والتقييم:

يديرها مراقبون عاملون للمالية وعددهم أربع، يمارس كل واحد منهم الرقابة على عدد من القطاعات النشاط.⁴

¹ بشير بلس شاوش، مرجع سابق، ص 298.

² المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، الجريدة الرسمية العدد: 50، ص 13.

³ المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المتضمن تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، الجريدة الرسمية العدد: 50، ص 16.

⁴ محمد السعيد بوسعدية، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائرية، بدون طبعة، دار القصبة للنشر، الجزائر ، 2014، ص 133.

2/1 وحدات عملية: يديرها مدير وبعثات ومكلفون بالتفتيش.

← مديرو البعثات: يتمثل عددهم في 20 مدير ويعملون تحت إشراف المراقبين العاملين للمالية ، يقوم مدير البعثة باقتراح عمليات الرقابة الوحدات العملية التابعة للوحدات المركزية وفي هذا الإطار يسهر على تحضير أشغال المهمات وتنظيمها وتقديم الاقتراحات المتعلقة بقوام ومدة ومناطق تدخل كل وحدة من وحدات العملية ، وتوزيع الأعمال بينها وغيرها من المهام التي تضمنتها المادة 10 من المرسوم التنفيذي 273-08 والتي من شأنها تحسين فعالية ممارسة رقابة المفتشية العامة للمالية.

← المكلفون بالتفتيش : يدير فرق الرقابة المكلفون بالتفتيش المحدد وعددهم ثلاثون ويمارسون تحت إدارة مديري البعثات الموكله لهم عمليات الرقبة (المادة 12 من المرسوم التنفيذي 273-08 ، يحضر المكلف بالتفتيش عمليات الرقابية المسندة إلى الفرقة وينظمها ويتابعها ويقودها ومن بين مهامه توزيع المهمات بين المفتشين الذين يشكلون الفرقة ومتابعة سير الأعمال¹.

ويحق لهم أن يطلعوا على وثائق التي يجوزها أو تعدها الإدارات والهيئات العمومية، والتي تخص الأملاك والمعاملات والوضعية المالية في المصالح أو الهيئات التي تجري عليها الرقابة

- يجرر المفتشون في نهاية تدخلاتهم تقريراً يسجلون فيه ملاحظاتهم ومعاينتهم التي جمعوها في شأن فعالية تسيير المصلحة أو الهيئة التي فتشوها، ويحتوي هذا التقرير على اقتراح تدابير من شأنها أن تحسن تنظيم المصالح التي كانت موضوع تقدير اقتصادي ومالي، كما يمكن أن يحتوي أي اقتراح من شأنه تحسين الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تطبق عليها².

3-1 هياكل الدراسات والتفتيش والإدارة والتسيير:

وتتمثل في ثلاث مديريات تظم رؤساء ومديريات فرعية وهي كما يلي³:

- مديرية البرنامج والتحليل التلخيصي؛

- مديرية المناهج والتفتيش والإعلام الآلي؛


- مديرية إدارة الوسائل؛

¹/سامية شويخي، مرجع سابق، ص 64.

²/جمال لعامرة، مرجع سابق، ص 224.

³/سامية شويخي، المرجع نفسه، ص 64.

الشكل (1): الهيكل التنظيمي للمفتشية العامة للمالية المركزية



2- الهياكل المحلية للمفتشية :

تعمل تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية...المصالح الخارجية للمفتشية في شكل مفتشيات جهوية تقع مقراتها في عشر ولايات ، ويديرها كل من مفتشية جهوية مدير جهوي ، تتولى هذه المفتشيات على المستوى الجهوي تنفيذ البرنامج السنوي للرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة المنوط بالمفتشية العامة للمالية كما تتكفل خارج البرنامج بطلبات الرقابة المتقدمة من السلطات المؤهلة¹.

¹ / بشير يلس شاوش، مرجع سابق، ص 299.

الجدول (1): عدد المكلفين بالتفتيش لكل مفتشية جهوية

الولاية	عدد المكلفين بالتفتيش
الأغواط	4
تيزي وزو	6
سيدي بلعباس	6
قسنطينة	8
ورقلة	4
تلمسان	6
سطيف	6
عنابة	6
مستغانم	6
وهران	8

المصدر : المادة 6 من المرسوم 274-08 المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 2008/09/06 المتعلق بتنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية و صلاحياتها، بتصرف.

الفرع الثاني : صلاحيات المفتشية العامة للمالية:

تمارس المفتشية الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية (الولاية، البلدية) والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ، وتمتد رقابتها التي المؤسسات ذات طابع الصناعي والتجاري ، والهيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام الإجباري، وكذا كل الهيئات ذات طابع الاجتماعي و الثقافي التي تستفيد من مساعدات الدولة والهيئات العمومية، كما تراقب استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات والجمعيات في شكل هبة ،ويمكن أن تطبق هذه الرقابة على كل شخص معنوي سيستفيد من مساعدات مالية من الدولة أو الجماعة الإقليمية أو هيئة عمومية¹

أولا: مهمة الرقابة والتدقيق: تعتبر مراقبة التسيير المهمة الأصلية للمفتشية العامة للمالية وهي تهدف إلى التأكد من مدى احترام المعايير والمقاييس القانونية لضمان مشروعية ودقة الحسابات المالية².

¹ بشير يلس شاوش، مرجع سابق، ص 299.

² المرسوم التنفيذي رقم: 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية العدد: 50، ص 08.

ثانيا : مهمة التحقيق والخبرة : تعلق المفتشية بإجراء دراسات وإعداد الخبرات عن مختلف المجالات الاقتصادية ، المالية ، الميزانية ، المحاسبة والتقنية .

ثالثا : مهمة التقييم : تشمل هذه المهمة مجالات متعددة حددتها المادة 04 من المرسوم التنفيذي 08-272 وهي :

- تقييم أداءات أنظمة الميزانية
- التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل، قطاعي أو فرعي كيان اقتصادي
- تقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الإمتيازية مهما كان نظامها¹

الفرع الثالث : تقييم المفتشية العامة للمالية

تعد المفتشية العامة المالية هيئة رقابية ذات دور بالغ الأهمية ولا يمكن الاستغناء عن المهام التي تؤديها في مجال المراقبة والتقييم الاقتصادي وكذا الدراسات والتحليل ولكن رغم هذا الدور الذي تلعبه مفتشية والتعديلات التي شهدتها الأحكام التشريعية المتعلقة بتنظيمها ودورها وتجري تدخلات المفتشية طبقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي 08-272 إما على الوثائق أو في عين المكان وتكون الفحوص والتحقيقات فجائية².

إلا أن هناك الكثير من الحدود العقبات التي تحد من فعالية عملها ومن بينها:

- أن هناك الكثير من الهيئات لا تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية وتمثل في رئاسة الجمهورية ، وزارة الدفاع الوطني ، وبعض المؤسسات العمومية الاقتصادية كسوناطراك .
- وما يلاحظ أن المفتشية العامة للمالية ينحصر دورها في الرقابة وإعداد التقارير دون أن يكون لها صلاحية البث أو إصدار أي أحكام أو قرارات
- عدم وجود أي تنسيق بين عمل هذه المفتشية وعمل باقي الهيئات الرقابية خاصة مجلس المحاسبة

¹ / المرسوم التنفيذي رقم: 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المرسوم سابق الذكر، ص 08.

² / بشير يلس شاوش، مرجع سابق، ص 300.

خلاصة الفصل

رأينا أن الرقابة تهدف إلى التحقيق من التزام المنفذين بالقوانين والتنظيمات وامتثالهم لقواعد التسيير السليم ومحافظتهم على الأموال الموضوعة تحت تصرفهم، حيث تعرضنا للرقابة الإدارية التي تمارس بواسطة أعوان وأجهزة متخصصة من خلال الرقابة السابقة، على الالتزام بالنفقات التي يقوم بها المراقب المالي والمحاسب العمومي، كل في مجال اختصاصه، أما الرقابة اللاحقة فترتكز على لجان الصفقات بأنواعها والنوع الثاني من الرقابة تتجلى في المفتشية العامة للمالية وهيكلها المركزي والمحلي والأعوان المكلفون بالتفتيش ولكن ما لوحظ من خلال التعرض لهذا النوع من الرقابة أنها تحكمها نصوص قانونية قديمة طرأت عليها بعض التعديلات الطفيفة

لقد بينا من خلال التقييمات التي قمنا بها حول مختلف الأجهزة الرقابية أن كلا منها له دور أساسي في تحقيق الرقابة على الأموال العامة إلا أنها تركز أكثر على رقابة المشروعية ولا تهتم بإرساء مبادئ الأداء والكفاية وتقييم النتائج في تسيير الإدارات العمومية للمال العام والتي هي حديث الساعة في ميدان الرقابة على المال العام.

ورغم الدعاوي التي ينادي بها وزير المالية فيما يخص إصلاح وعصرنة نظام الميزانية بإعداد صياغة نمط تسيير الميزانية وترقية ثقافة النجاعة وإرساء تسيير أفضل للميزانية بشكل كامل.

الفصل الثاني:

الرقابة القضائية على تنفيذ الميزانية

المبحث الأول: النظام القانوني لمجلس المحاسبة

المبحث الثاني: إختصاصات وصلاحيات مجلس المحاسبة

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على تنفيذ الميزانية

أسند الدستور الجزائري الرقابة القضائية على تنفيذ الميزانية والعمليات المالية لمحكمة متخصصة في المجال المالي تدعي مجلس المحاسبة¹

إن الرقابة المالية التي يجريها مجلس المحاسبة هي من قبيل الرقابة اللاحقة على النفقات العامة ولا تقل أهمية عن رقابة باقي الهيئات بل تعد أعلاها درجة وأدقها إجراء وهذا نتيجة ما حول لهذا المجلس من أدوات رقابية ونتيجة للاستقلالية التي يتمتع بها ونظامه القانوني من حيث أنه يمثل هيئة قضائية، هذا كله بعد سلسلة من التطورات التي شهدتها

نستهل دراسة مجلس المحاسبة بالتعرض في المبحث الأول نظامه القانوني بما في ذلك نشأته وتشكيله ثم نعالج في المبحث الثاني اختصاصاته وصلاحياته القضائية

¹ / بشير يلس شاوش، مرجع سابق، ص 301.

المبحث الأول: النظام القانوني لمجلس المحاسبة

يتمثل النظام القانوني لمجلس المحاسبة في نشأته وتطوره حسب التعديلات التي طرأت عليه من سنة 1976 إلى غاية سنة 2010 وكان آخر تعديل له وبعد التطرق لنشأته في المطلب الأول سيتم معالجة تشكيلته في المطلب الثاني.

المطلب الأول: نشأة مجلس المحاسبة

لم يؤسس مجلس المحاسبة لأول مرة في 1996 ومنه فالمرجع هو دستور 1989 لقد استحدث مجلس المحاسبة بموجب نص المادة 190 من دستور 1976 حيث تنص هذه المادة على أنه: "يؤسس مجلس المحاسبة مكلف بالرقابة اللاحقة بجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والجهوية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها، ويرفع مجلس المحاسبة تقريرا سنويا إلى السيد رئيس الجمهورية...".

ليأتي بعدها مباشرة نص قانون 05/80 حيث أكد على الصفة القضائية الإدارية لمجلس المحاسبة وذلك في نص المادة 03 منه "يوضع مجلس المحاسبة تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية وهو هيئة ذات صلاحيات قضائية وإدارية مكلف بمراقبة مالية الدولة والحزب والمؤسسات المنتخبة والمجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها.."¹

ومن جملة الأشغال التي قام بها في تلك الفترة هي: -تحقيق في مشروع قانون ضبط الميزانية لسنة 1980

← تم جاء قانون 32/90 المؤرخ في 1990/12/04 الخاص بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة الذي ورد فيه:

- المؤسسات العمومية الاقتصادية لا تخضع لرقابة مجلس المحاسبة

- تخلي مجلس المحاسبة على وظيفته القضائية وأصبح لموظفيه رقابة إدارية فقط²

¹ / ابراهيم بن داود، مرجع سابق، ص 98-99.

² / سامية شويخي، مرجع سابق، ص 84.

← أرفعت له الوظيفة القضائية سنة 1995 بالأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 الخاص لمجلس المحاسبة¹

وقد سمي بالمؤسسة العليا للرقابة المالية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية الإدارية والجديد الذي جاء فيه هذا الأمر هو أن : - مجلس المحاسبة يكلف بالرقابة البعدية أي لا يتدخل في العمليات التي تنفذ ماليا وهذا يفتح المجال للمفتشية العامة لتحقيق في العمليات الجارية ولو لم تنتهي بعد.

- تدخل مجلس المحاسبة خاص بالمجال المالي الذي يعني الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية ويمكن له أن يتدخل في الأموال العمومية ولو كانت في مؤسسات ليست ذات طابع إداري²

- القاعدة هي تطبيق المحاسبة العمومية حتى تكون قابلة لتدخل مجلس المحاسبة وبذلك حدث تعديل في:

✓ القانون الأساسي لقضاة المجلس المحاسبة: الأمر 95-23 المؤرخ في 20/08/1995³

✓ النظام الداخلي لمجلس المحاسبة : المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 22/11/1995⁴

✓ إجراءات تقديم الحسابات إلى المجلس المحاسبة : المرسوم التنفيذي رقم 96-56 المؤرخ في

22/01/1996⁵

¹/الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد: 39، ص 3، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26/08/2010 المتعلق بقضاة مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد: 50، ص 4.


² سامية شويخي، مرجع سابق، ص 85.

³/ القانون الأساسي رقم 95-23 المؤرخ في 20/08/1995 المتعلقة بقضاة مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد: 48، ص 11.

⁴/ المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 22/11/1995 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد: 72، ص 5.

⁵/ المرسوم التنفيذي رقم 96-56 المؤرخ في 22/01/1996 المتعلق بإجراءات تقديم الحسابات لمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد: 06، ص 17.

الشكل (2): تطور النظام القانوني لمجلس المحاسبة الجزائري عبر الزمن



المطلب الثاني: تشكيل مجلس المحاسبة

يتقيد مجلس المحاسبة من استقلالية في التسيير وتضع الدولة تحت تصرفه الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لتسييره وتنفيذ صلاحياته، ويخضع المجلس بدوره إلى نظام المحاسبة العمومية (المادة 28 من قانون 20/95)¹

يتشكل مجلس المحاسبة من عدة أنواع من الغرف تختلف في مهامها الرقابية وعددها وتنقسم بدورها إلى فروع، تمارس هذه الغرف وفروعها مهام ذات طابع قضائي وإداري تحت إشراف رؤساء الغرف والفروع تتمثل فيما يلي:

- غرف ذات اختصاص وطني وعددها ثمانية غرف وتختص كل منها بمراقبة قطاع أو أكثر من القطاعات العمومية على مستوى كامل التراب الوطني.

¹ / سامية شويخي، مرجع سابق، ص 86.

- غرف ذات الاختصاص الإقليمي وعددها تسعة غرف وتختص كل منها بمراقبة الجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات العمومية ذات طابع محلي أو جهوي الواقعة في دائرة اختصاصها الإقليمي.
- غرفة الانضباط الميزانياتي والمالي والتي يتمثل دورها في التأكد من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية¹
- وكل هذه تدخل ضمن التشكيلة الإدارية أما التشكيلة البشرية فتضم قضاة، سلك المدققين الماليين، الموظفون..... وهناك ما يدعى بالنظارة العامة، وكتابة الضبط الرئيسي، مكتب المقررين العامين، المصالح الإدارية والتقنية.

¹ / عبد القادر مرفق، مرجع سابق، ص 139.

الفرع الأول: التشكيل الإداري :

يتولى رئاسة المجلس رئيس يعينه رئيس الجمهورية ويساعده في ذلك نائب الرئيس، أو يضم هيكله

التنظيمي ما يلي:

أولاً: الغرف الوطنية:

تتولى الغرف ذات الاختصاص الوطني رقابة الحسابات والتسيير المالي للوزارات، ورقابة الهيئات والمرافق العمومية مهما كان نوعها التابعة لوزارة ما أو تلك التي تتلقى الإعانات المسجلة في حسابها وكذا رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية¹

الجدول (2): الغرف الوطنية

الفرع الثاني	الفرع الأول	الغرف الوطنية
محاسبو الدولة (ما عدا محاسبي البريد والمواصلات)	الوزارة المكلفة بالمالية (باستثناء محاسبي الدولة)	1-المالية
الوزارتان المكلفتان بالشؤون الخارجية والعدل	-رئاسة الحكومة -مصالح رئيس الحكومة -الوزارتان المكلفتان بالدفاع الوطني والداخلية -المؤسسات الوطنية	2- السلطة العمومية والمؤسسات الوطنية
الوزارات المكلفة بالاتصال والثقافة والشبيبة والرياضة	الوزارات المكلفة بالصحة والعمل والشؤون الاجتماعية والتكوين المهني والمجاهدين	3- الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية

¹ / سامية شويخي، مرجع سابق، ص 86.

الوزارتان المكلفتان بالتعليم العالي والبحث العلمي	الوزارتان المكلفتان بالتربية الوطنية والشؤون الدينية	4- التعليم والتكوين
الوزارتان المكلفتان بالري والصيد البحري	الوزارتان المكلفتان بالفلاحة والغابات	5- الفلاحة والري
الوزارة المكلفة بالنقل	الوزارات المكلفة بالأشغال العمومية والتعمير والبناء والسكن والتهيئة العمرانية	6- المنشآت القاعدية
البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات التأمين والشركات القابضة العمومية (holding)	الوزارة المكلفة بالتجارة	7- التجارة والبنوك والتأمينات
الوزارتان المكلفتان بالطاقة والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.	الوزارات المكلفة بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والسياحية والصناعة التقليدية	8- الصناعات والمواصلات

ثانيا: الغرفة الإقليمية:

تتولى ذات الاختصاص الإقليمي رقابة المالية الجماعات الإقليمية (الولايات والبلديات) التابعة لمجال اختصاصها الإقليمي، كما يمكنها أن تراقب حسابات أو تسيير الهيئات العمومية التي تتلقى إعانات من الجماعات الإقليمية¹

الجدول (3): الغرف الإقليمية

الغرفة الإقليمية	الفرع الأول	الفرع الثاني
	الولاية	الولاية
عنابة	عنابة - سكيكدة - الطارف	قلمة - سوق أهراس - تبسة - أم البواقي
قسنطينة	قسنطينة - ميله - الطارف	باتنة - بسكرة - سطيف - خنشلة
تيزي وزو	تيزي وزو - بجاية - جيجل	برج بوعريرج - المسيلة - البويرة
البلدية	البلدية - عين الدفلى - المدية	الشلف - الجلفة - تيسمسيلت
الجزائر	الجزائر	تيبازة
وهران	وهران - مستغانم	غيلزان - معسكر - سعيدة
تلمسان	تلمسان - سيدي بلعباس	عين تموشنت - تيارت - النعامة
ورقلة	ورقلة - غرداية - الأغواط	إليزي - الوادي - تامنغاست
بشار	بشار - تندوف	أدرار - البيض

¹ / سامية شويخي، مرجع سابق، ص 87.

ثالثا: غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية:

تختص غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في إصدار الحكم والجزاء ضد الأخطاء أو المخالفات التي يرتكبها المسيرون العموميون والأعوان المشابهون الذين ألحقوا ضررا أكيدا بالخزينة العمومية أو بأملاك الهيئات العمومية¹

رابعا: النظارة العامة:

وعلى رأسها الناظر العام يساعده من ثلاثة إلى ستة نظراء مساعدين، كما للنظارة العامة مصالح إدارية تمكنها من أداء مهامها

خامسا : كتابة الضبط:

وتعمل على تسليم وتسجيل الحسابات والمستندات الثبوتية والأبوية والطعون المودعة لدى مجلس المحاسبة، وتبلغ القرارات، وتقوم بمسك الأرشيف وتسليم نسخ ومستخرجات من قرارات المجلس المحاسبة، كما تعمل كتابة الضبط على تحديد جدول أعمال جلسات المجلس، ونجد على رأس كتابة الضبط كاتب الضبط الرئيسي وهو من يتولى الإشراف على العمليات السابقة²

سادسا : مكتب المقررين العاملين :

تنشأ لدى رئيس مجلس المحاسبة لجنة البرامج والتقارير مكتب المقررين العاملين (وعدددهم ثلاثة) يكلفون على التوالي بالأشغال المرتبطة بالتحضير ل:

- مشروع التقرير السنوي
- مشروع التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية
- المشروع التمهيدي للبرنامج السنوي لمجلس المحاسبة وحصيلته³

¹ سامية شويخي، مرجع سابق، ص 87.

² ابراهيم بن داود، مرجع سابق، ص 105.

³ سامية شويخي، المرجع نفسه، ص 88.

سابعا : المصالح الإدارية والتقنية :

يعمل مجلس المحاسبة بمساعدة هياكل الدعم على تشكيل أقسام تقنية وإدارية، يتولى الأمين العام تنشيطها ومتابعتها والتنسيق بينها تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة، وهي تتمثل في قسم تقنيات التحليل والمراقبة والذي يعد من أهم أقسامها حيث أنه يعدد...الفحص والأدوات المنهجية اللازمة للقيام بعمليات التدقيق والإشراف عليها، كما يوجد بها قسم لدراسات ومعالجة المعلومات بالإضافة إلى مديرية الإدارة والوسائل¹

¹ / سامية شويخي، مرجع سابق، ص 102.

الفرع الثاني: التشكيل البشري:

يتشكل مجلس المحاسبة من عدة أصناف لكل منها مهامها وهي:

أولا : القضاة :

يشكل القضاة سلكا يمثل العمود الفقري لمجلس المحاسبة وهم ثلاث فئات¹ :

الفئة الأولى : وهي رتبة خارج السلم الإداري وتضم أربعة مجموعات :

● المجموعة الأولى: تتمثل في رئيس المجلس ويعينه رئيس الجمهورية

● المجموعة الثانية: تتمثل في نائب رئيس والناظر العام

● المجموعة الثالثة: تتمثل في رئيس الغرفة

● المجموعة الرابعة تتمثل في رئيس فرع وناظر

الفئة الثانية : تتمثل في رتبة المستشارين وتضم مجموعتين :

● المجموعة الأولى: تضم المستشار الأول

● المجموعة الثانية: تضم مستشار

الفئة الثالثة: تتمثل في رتبة المحاسبين وتضم ثلاثة مجموعات:

● المجموعة الأولى: وتضم محتسب رئيسي

● المجموعة الثانية: تضم محتسب من الدرجة الأولى

● المجموعة الثالثة: تضم محتسب من الدرجة الاستثنائية

¹/عبد القادر مرفق، مرجع سابق، ص 140.

ثانيا : سلك المدققين الماليين :

إضافة إلى القضاة، أعضاء مجلس المحاسبة، هناك مدققون ماليون (ثم إحداثهم بالمرسوم رقم 01-420 المؤرخ في 2001/12)¹ المكلفون بمساعدة القضاة في القيام بعملهم ، ولاسيما في مجال تدقيق الحسابات ، كما يمكن أن يشارك في الأعمال الرقابية منتدبون لدى المجلس من مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية ، وذلك حسب احتياجات لكفاءات تقنية معينة².

ثالثا : الموظفون المنتدبون :

يمكن أن يساعد القضاة في مهامهم الرقابية غير القضائية موظفون منتدبون لدى مجلس من مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية وذلك حسب احتياجات المجلس لكفاءات تقنية معينة ، وقيام مختلف الأطراف الرقابية بمهامها ، يساعدها في ذلك تقنية بقية مستخدمي المجلس الذين يتولون تقديم الدعم التقني الضروري وتسيير شؤون المجلس الإدارية والمالية.³

¹ / المرسوم التنفيذي رقم: 01-420 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمدققين الماليين لمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد: 80، ص 22.

² / سامية شويخي، مرجع سابق، ص 88-89.

³ / عبد القادر مرفق، مرجع سابق، ص 141.

المبحث الثاني: إختصاصات وصلاحيات مجلس المحاسبة

لقد حدد الأمر رقم 95-20 إختصاصات المجلس بما في ذلك مراقبة الولايات والبلديات ومراقبة الحسابات الإدارية ومراجعتها ، كما يحدد الأمر رقم 95-20 في المواد من 69 إلى 82 صلاحيات عديدة في مجال الرقابة اللاحقة للأموال العمومية وعادة ما تقسم هذه الصلاحيات إلى صلاحيات قضائية وأخرى إدارية¹

وهذا ما سنحاول التطرق إليه عبر مطلبين

المطلب الأول: إختصاصات وصلاحيات مجلس المحاسبة

يمارس مجلس المحاسبة إختصاصات عديدة تغيرت عبر الزمن بتغير القوانين، وقد حدد الأمر رقم 95-20 سالف الذكر في المواد من 7 إلى 12، الإختصاصات المحاسبية للمجلس التي يمكن ذكرها فيما يلي:²

- مراقبة الحسابات وتسيير مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها والتي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية
- مراقبة تسيير المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات الهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا ، والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية.
- مراقبة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما يكن وصفها القانوني، التي تملك الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزء من رأسمالها الاجتماعي
- مراقبة الهيئات التي تسيير النظم الإلزامية للتأمين والحماية الاجتماعية

¹ / عبد القادر مرفق، مرجع سابق، ص 141.

² / جمال لعمارة ، مرجع سابق، ص 226.

- مراقبة استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة
- مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية أو الاجتماعية العلمية أو التربوية أو الثقافية.¹

¹ / جمال لعمارة ، مرجع سابق، ص 226.

المطلب الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة

أن مجلس المحاسبة حسب المادة 95-20 "حق الإطلاع وسلطة التحري"¹ وهذا يمكن له ما

يلي:

← الإطلاع على كل الوثائق والمستندات والدفاتر التي تؤدي لتسهيل المهمة الرقابية على العمليات المالية و

المحاسبية ، وكذا تقييم مدى سلامة التسيير الهيئات والمصالح الموضوعة تحت رقبته

← له سلطة التحري بغية الإطلاع على أعمال الإدارية ومؤسسات القطاع العام.

← كما أ، لقضاة مجلس المحاسبة حق الدخول والمعاينة لكل محلات الإدارية والمؤسسات الخاضعة لرقابة

المجلس.²

ومجلس المحاسبة نوعين من الصلاحيات: الإدارية والقضائية.

الفرع الأول : الصلاحيات الإدارية لمجلس المحاسبة

تتمثل الصلاحيات الإدارية في مراقبة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابة الموارد والأموال

والقيم والوسائل المادية العمومية ، كما يقيم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد وتتوجا

لهذه الرقابة يوصي مجلس المحاسبة في نهاية تحرياته وتحقيقاته بالإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين

استخدام الأموال العمومية بإعداد تقرير سنوي يرفعه إلى رئيس الجمهورية.³

¹ المادة 55 من الأمر رقم: 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، الأمر سابق الذكر، ص 3.

² سامية شويخي، مرجع سابق، ص 88-89.

³ بشير يلس شاوش ، مرجع سابق، ص 311.

أولا : رقابة نوعية التسيير

تتضح الصلاحيات الإدارية لمجلس المحاسبة أساسا في مراقبة نوعية التسيير لمختلف الهيئات والمرافق العمومية الخاضعة لرقابته وسمي هذا النوع من الرقابة، برقابة الأداء أي تقوم مدى الفعالية والكفاية والاقتصاد في تسيير هيئة أو مؤسسة أو مرفق عمومي، أو أحد جوانب هذا التسيير وفق مؤشرات ومعايير محددة¹

ثانيا: تقييم المشاريع والبرامج والسياسات العمومية:

حيث يشارك مجلس المحاسبة على الصعيد الاقتصادي والمالي في تقييم فعالية النشاطات أو المخططات و البرامج و الإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية بغرض تحقيق أهداف ذات منفعة وطنية ، والتي تقوم بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة أو المرافق العمومية الخاضعة لرقابته².

الفرع الثاني: الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة

من خلالها يتأكد مجلس المحاسبة من مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال تقديم الحسابات ومراجعة المحاسبين العموميين ومراقبة الانضباط الميزانية³.

تجدر الإشارة من أن دور مجلس المحاسبة تقليدي وفي قانون المقارن لتحضير في مراجعة حسابات المحاسبين العموميين كما سبق ذكره ، وبالتالي تخص هذه الرقابة المحاسبين وأعاونهم دون سواهم بينما رقابة الانضباط التي تماس على أمري الغرف والمسؤولين الإداريين فإنها موكلة لجهاز متميز يدعى مجلس الانضباط الميزاني غير أن المشرع الجزائري فضل إسناد الوظيفيين معا لجهاز واحد وهو مجلس المحاسبة ، وهذا اقتصادا للوسائل البشرية والمادية⁴.

¹ بشير يلس شاوش ، مرجع سابق، ص 311.

² سامية شويخي، مرجع سابق، ص 92-93.

³ عبد القادر مرفق، مرجع سابق، ص 142.

⁴ بشير يلس شاوش ، المرجع نفسه، ص 311-312.

أولاً : مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

يدقق مجلس المحاسبة في صحة العمليات المالية التي ينفذها المحاسبون ومطابقتها للأحكام التنظيمية سارية المفعول ، يقوم بهذه المهمة مقرر (مدقق) يعينه رئيس الغرفة المختصة ، وبناء على ذلك وبعد استفتاء كل الإجراءات القانونية المذكورة في الأمر 95-20 يقرر مجلس المحاسبة مدى قيام مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية المالية ، وهو قرار نهائي ذو طابع تنفيذي¹.

إذ يعتبر مجلس المحاسبة قاضي المحاسبين العموميين وهي الوظيفة الأصلية التي يقوم بها في مجال القضائي وتتم عملية المراجعة ب :

- التأكد من مطابقة حساب التسيير القواعد المعول بها بالعودة إلى الشكليات الواجب احترامها:
اسم المحاسب، تاريخ العملية، السنة المالية، المصلحة القائمة بالالتزام، الرقم، خاتم السلطة المختصة.

- التأكد من العمليات الحسابية والمبالغ المسجلة في حساب التسيير

- التأكد من صحة العمليات المالية وتقييم شروط حيازة أموال الخزينة.

إجراءات التحقيق والحكم على حسابات المحاسبين العموميين هي إجراءات كتابية وحضورية يتبدأ التحقيق بقيام رئيس الغرفة بتعيين مقرر يكلف بإجراء التدقيقات لمراجعة حسابات التسيير عند نهاية مهامه بدون المقرر في تقرير كتابي معاينته وملاحظاته والاقتراحات المعللة ، يرسل رئيس الغرفة التقرير إلى الناظر العام لتقديم التماساته الكتابية ثم يعرض كل ملف على التشكيلة المتداولة للنظر فيه بقرار نهائي إذا لم تسجل أي مخالفة على مسؤولية المحاسب ، وبقرار مؤقت في الحالات الأخرى . يبلغ القرار المؤقت إلى المحاسب الذي يمنح مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ لإرسال إجابته إلى مجلس المحاسبة مرفقة بكل السندات الثبوتية لإبراء ذمته بمجرد استلام جواب المحاسب ، أو عند انقضاء الأجل بدون رد².

¹ محمد بولرواح، عمليات الميزانية وعمليات الخزينة، مذكرة نهاية الدراسة، الجزائر، 2006/2005، ص 29.

² بشير يلس شاوش ، مرجع سابق ، ص 312.

يقضي في الأخير مجلس المحاسبة بالإبراء النهائي في حالة ما إذا لم تسجل على مسؤولية المحاسب العمومي أية مخالفة بصدد التسيير الذي تم فحصه ، ويدين مجلس المحاسب العمومي إذا مسجل نقص مبلغ مالي ، أو صرف نفقة غير قانونية ، أو إيراد غير محصل ، تبلغ هذه القرارات إلى المتقاضي والى السلطة السلمية أو الوصية وكذلك إلى وزير المكلف بالمالية لمتابعة تطبيقها¹.

ثانياً: رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

يتأكد المجلس من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ويختص هذا الأمر بتحصيل كل مسير أو عون في مؤسسات أو مراق أو هيئات العمومية الخاضعة لرقابته مسؤولية هذا الخطأ².

يملك الناظر العام وحدة سلطته المتابعة أمام مجلس المحاسبة ومن ثم إذا رأى أنه لا مجال للمتابعات يقوم بحفظ الملف بموجب قرار معلل قابل للإلغاء أمام تشكيلة تتكون من رئيس هذه الغرفة ، ويعد هذا الإرسال إخطاراً للغرفة .

وبمجرد الإخطار يقوم رئيسها بتعيين قاض مقرر يكلفه بالملف ويطلب منه تقديم اقتراحاته، وبعد تحديد تاريخ الجلسة يعلم الناظر العام بذلك ويستدعي الشخص المتابع برسالته موصى عليها مع إشعار بالاستلام³.

¹ / بشير يلس شاوش ، مرجع سابق، ص 313.

² / جمال لعمارة ، مرجع سابق، ص 227.

³ / بشير يلس شاوش ، المرجع نفسه، ص 315-316.

خلاصة الفصل الثاني

نستنبط مما أسلفنا ذكره أن عمود نظام الرقابة على تنفيذ العمليات الميزانية هو الرقابة السابقة وذرورة سنامه الرقابة اللاحقة نظرا للدور الفعال الذي ظهر به مجلس المحاسبة في شكل أخطاء وردع التجاوزات

تطرقنا إلى معرفة نظامه القانوني بما في ذلك نشأته وتشكيلته والتعرض بعد ذلك لمجمل اختصاصاته وصلاحياته الإدارية والقضائية ، يتبين لنا أن الرقابة التي يقوم بها هي رقابة مالية تقييمية وإصلاحية فهي تهدف إلى حماية الأموال العامة خاصة ما يتعلق بها بالقواعد المالية والمحاسبية كما تهدف الرقابة التي يمارسها للوصول إلى نتائج تتمحور في عنصرين هما:

- إجبارية تقديم الحسابات وتطوير النزاهة والشفافية في تسيير الأموال العمومية ولتفعيل دوره البارز فقد خص بنظام قانوني يجعل فيه هيئة إدارية وقضائية في نفس الوقت وهيكل تنظيمي بشري وإداري فهو يعاين ويراقب بحرية تامة ، كما له أن يوقع العقوبات التي يراها مخالفة جراء المخالفات المرتكبة ، وإذا جئنا إلى الواقع فإن هذه المؤسسة العليا للرقابة لا تلعب الدور المنوط بها في محاربة الفساد وتبذير الأموال العمومية فهي تعطي صورة لنيابة فارغة ولمؤسسة غير قادرة على إنتاج أي تقرير حول الفضائح المالية المتتالية إلى تمل أغلب القطاعات الاقتصادية وخاصة الشركات الكبرى

- مجلس الحسابات الجزائري لم ينشر أي تقرير منذ 1995 وهذا يبين التخوف من هذه التقارير كما يتميز مجلس المحاسبة الجزائري بانعزاله وانطوائه على نفسه فهو بعيد كل البعد عن التطور والتقدم الحاصل في ميدان الرقابة المالية والمعايير الدولية التي تعمل على محاربة التبذير والغش والفساد قامت نقابة القضاة باستجواب السلطات حول نقص الإمكانيات الخاصة بمهمة الرقابة رغم صدور الأمر الرئاسي رقم 03 المؤرخ في 2009/12/13 والذي يهدف إلى محاربة الفساد وتبذير الأموال العمومية وهكذا يبقى تنشيط دور مجلس المحاسبة بدون متابعة .

خاتمة

خاتمة

ختاما لهذه المذكرة يجب القول أن التحقق من مشروعية ونظامية العمليات المالية هي من المهام الأساسية للرقابة المالية العامة

وتبقى مهمة الرقابة أساسية للحفاظ على المال العام وهذه الضرورة يجب أن تتأقلم مع الآليات والأنظمة الحديثة، حيث تبنى النظام المالي الجزائري نوعين من الرقابة على تنفيذ العمليات المالية: الرقابة الإدارية والرقابة القضائية.

تمارس الرقابة الإدارية بطريقتين الأولى سابقة متمثلة في المراقب المالي والمحاسب العمومي من بين أهم الأعدان المكلفين بالمراقبة والأخرى رقابة لاحقة تتجسد في جهازين (لجان الصفقات والمفتشية العامة للمالية)، أما الرقابة القضائية تمارسها سلطة مستقلة عن الأولى وهي مجلس المحاسبة.

إن تحليل مختلف أنواع الرقابة المتبعة يجعلنا نتساءل هل توصلت هذه الأجهزة والآليات الرقابية إلى تحقيق الأهداف التي حددتها؟ والواقع يبين أن مظاهر الاختلاس والتبذير للأموال العمومية مازالت مصرة على البقاء وهذا يوصلنا إلى أنّ آليات وأجهزة الرقابة لم تصل بعد إلى تحقيق طموحاتها المرجوة وأهدافها المحددة، والسبب في ذلك هو عدم معالجة النقائص والصعوبات التي تقف في طريقها، فقلة الإمكانيات البشرية والمادية التي تعاني منها المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة وغيرها لا تسمح بتحقيق هذه الأهداف.

إنّ مجال صلاحيات واختصاصات الهيئات الرقابية واسع جدا وهذا ما يقتضي ضرورة تدعيمها بإمكانيات معتبرة وأسباب عمل مكيفة بشكل مناسب.

وفيما يتعلق بآليات الرقابة، فمن الضروري تحقيق الرقابة الإدارية مقابل السابقة مقابل تدعيم الرقابة اللاحقة والرقابة القضائية تلك التي يمارسها المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة، هذا ما يعطي حرية أكبر لمتخذي القرارات حول الأموال العمومية.

والحاصل من في ظل المالية الحديثة في العموم وفي التشريع المالي الجزائري على الخصوص يتضح من كثرة النصوص القانونية التنظيمية وكأن المشكل يتعلق بكم النصوص التي كثرت وتعددت بل وتجددت من حين لآخر لكن دون العمل بها ودون تجسيدها على أرض الواقع.

وختاما لكل ما سبق نخلص إلى العديد من التوصيات نردها على النحو التالي:

- 1- ضرورة استقلالية ميادين المالية وال حاسبة والرقابة، وذلك بعدم تركها للتيارات السياسية
- 2- ضرورة إعادة النظر في سياسات الإنفاق العام وفي ضوابطها القانونية إذ لا بد من تحقيق المنفعة العامة والصالح العام بمعناه الدقيق
- 3- على أولي الأمر دعم نظام التحفيز للمتميزين في صيانتهم وحمايتهم للمال العام والأخذ على يد المعتدين بعقوبات صارمة وحازمة لردعهم بدون تمييز
- 4- ضرورة تحقيق مستوى عالي من الاستقلالية للوحدات الإدارية المكلفة بتنفيذ أعمال الرقابة
- 5- جعل مدونة تبين شروط اختيار المراقبين الماليين والمحاسبين العموميين ومن قام مقامهم كشرط الكفاءة في العمل والأمانة في الخدمة، والأخلاق الحسنة إلى جانب هذا يجب أن تكون رواتب هؤلاء ضامنة لعيش الهنيء، حتى لا تسول لهم أنفسهم بالاعتداء على أموال الدولة.
- 6- توحيد الأنظمة المالية والمراقبية وإلغاء ازدواج الاختصاص من غير منفعة مرجوة، لأجل العمل بقاعدة الاقتصاد في الرقابة.
- 7- ضرورة تحديد مهام المراقبين الماليين والمحامين العموميين بما تحقق دورهم في الرقابة وعدم إعاقتهم للعمل ومنحهم الحوافز المادية والمعنوية.

- 8- عدم الاكتفاء باكتشاف الأخطاء بل لابد من الإرشاد والتوجيه والإصلاح وتدارك النقائص المكتشفة
- 9- عقد الندوات والمؤتمرات العلمية بشأن إيضاح مجال الرقابة لكل هيئة.
- 10- ضرورة قيام الجامعات باستحداث المقررات الدراسية التي تتعلق بالرقابة بأشكالها المختلفة لتخريج مجموعة من المؤهلين الأكفاء في مجالات الرقابة فإذا ما عملنا بهذه العناصر فستصل حتما إلى ما نطمح إليه ومتجسد لنا النظام الرقابي المرجو، وبهذا تصرف الأموال في أوجهها المحددة لها، وبأخذ كل ذي حق حقه، ويتحقق على الأقل جزء من التوازن.

الملاحق

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I. النصوص التشريعية والتنظيمية

- 1) القانون رقم: 80-05، المؤرخ في 01 مارس 1980 الخاص بتنظيم مجلس المحاسبة، العدد: 10.
- 2) القانون رقم: 84-17، المؤرخ في 07 جويلية 1984 المعدل والمتمم والمعلق بقوانين المالية حيث نص على عدة أحكام تشريعية متعلقة بالمحاسبة العمومية، العدد: 28.
- 3) القانون رقم: 88-01، المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، العدد: 02.
- 4) القانون رقم: 90-21، المؤرخ في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، ويعتبر المصدر الأساسي للقواعد القانونية للمحاسبة العمومية، العدد 35.
- 5) القانون رقم: 90-32، المؤرخ في 21 أبريل 1990 الخاص بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة، العدد 53.
- 6) الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد: 39، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26/08/2010 المتعلق بقضاة مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد: 50.
- 7) المرسوم الرئاسي رقم: 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 والمحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، العدد:
- 8) المرسوم الرئاسي رقم: 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية العدد: 52، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم: 03-301 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، العدد: 55.
- 9) المرسوم الرئاسي رقم: 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، العدد: 58، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم: 11-98 المؤرخ في 1 مارس 2011، العدد: 14.
- 10) المرسوم الرئاسي رقم: 12-223 المؤرخ في 18 يناير 2012، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، العدد: 04، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم: 13-10 المؤرخ في 7 يناير 2013، العدد: 02.

- 11) المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 التنظيم الجديد للصفقات العمومية الجديد، العدد: 50.
- 12) المرسوم التنفيذي رقم: 91-311 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991 والمتعلق بتعيين واعتماد المحاسبين العموميين، العدد: 43.
- 13) المرسوم التنفيذي رقم: 91-312 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991 والمحدد لشروط الأخذ لمسؤولية المحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحسابات، وكيفيات اكتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين، العدد: 43.
- 14) المرسوم التنفيذي رقم: 91-313 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991 والمحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، العدد: 43.
- 15) المرسوم التنفيذي رقم: 91-314 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991 والمتعلق بإجراء تسخير الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين، العدد: 43.
- 16) المرسوم التنفيذي رقم: 92-32 المؤرخ في 20 جانفي 1992 العدد: 15 والذي حل محله المرسوم التنفيذي رقم : 08-273 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية، العدد: 50.
- 17) المرسوم التنفيذي رقم: 92-33 المؤرخ 20 جانفي 1992 والذي حل محله المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المتعلق بتنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، العدد: 50.
- 18) المرسوم التنفيذي رقم: 92-78 المؤرخ في 22 فيفري 1992، العدد: 15 (لاغي لأحكام المرسوم رقم 80-53 إلا مادته الأولى المتعلقة بإحداث المفتشية) والذي حل محله المرسوم التنفيذي رقم: 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات المفتشية، العدد: 50.
- 19) المرسوم التنفيذي رقم: 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتمزم بها، العدد: 82 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 09-374.

- (20) المرسوم التنفيذي رقم: 94-178 المؤرخ في 26 جوان 1994، العدد: 42 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 96-54 المؤرخ في 22 يناير 1996، العدد: 6 والذي حل محله المرسوم التنفيذي رقم: 98-87 المؤرخ في 7 مارس 1998، العدد: 13.
- (21) المرسوم التنفيذي رقم: 95-55 المؤرخ في 15 فيفري 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، العدد: 15.
- (22) المرسوم التنفيذي رقم: 96-56 المؤرخ في 22 يناير 1996 المتعلق بتقييم الحسابات لمجلس المحاسبة، العدد: 6.
- (23) المرسوم التنفيذي رقم: 96-318 المؤرخ في 25 سبتمبر 1996 المتضمن إحداث المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه.
- (24) المرسوم التنفيذي رقم 01-420 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمدققين الماليين بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد: 80.

II. الكتب

- (1) د. بشير يلس شاوش، المالية العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- (2) د. أعاد حمود العيشي، المالية العامة والتشريع الضريبي، ط8، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- (3) د. المرسي السيد حجاري، مبادئ الاقتصاد العام (الموازنة العامة - الإيرادات العامة والقروض)، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2009.
- (4) حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- (5) د. جمال لعمارة، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

- 6) د. خالد شحادة الخطيب، أسس المالية العامة، ط3، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2007.
- 7) د. عبد المجيد حامد دراز، مبادئ المالية العامة، الاسكندرية، 2000.
- 8) د. عادل العلي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، ط1، دار الإثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- 9) د. علي زغدود، المالية العامة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- 10) أ. د. علي محمد مسعود، المالية العامة بين النظرية والتطبيق، ط1، دار البداية، 2015.
- 11) فليح حسن خلف، المالية العامة، ط1، عمان، الأردن، 2008.
- 12) د. فوزت فرحات، المالية العامة والاقتصاد المالي، منشورات الجلي الحقوقية، بيروت لبنان، 2001.
- 13) فوزي عطوي، المالية العامة "النظم الضريبية وموازنة الدولة"، منشورات الجلي الحقوقية، لبنان، 2003.
- 14) أ. د. سعيد العزيز عثمان، المالية العامة "مدخل تحليلي معاصر"، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2011.
- 15) د. سعيد علي العبيدي، اقتصاديات المالية العامة، ط1، دار دجلة، عمان، الأردن، 2011.
- 16) د. صبري جلي أحمد عبد العال، مبادئ علم الإدارة العامة بين معطيات الماضي ومتطلبات الحاضر "دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية"، ط1، الاسكندرية، مصر، 2011.
- 17) د. محمد البناء، اقتصاديات المالية العامة "مدخل حديث"، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2009.
- 18) د. محمد عباس محزوي، اقتصاديات المالية العامة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 19) د. محمد السعيد بوسعدية، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائرية، دار القصبه للنشر، الجزائر، 2014.
- 20) محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- 21) د. محمود حسين الدادي، مبادئ المالية العامة، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

22) د. مجدي شهاب، أصول الاقتصاد العام (المالية العامة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2004.

23) د. صالح ميلود خلاط، بحوث مؤتمر الرقابة الداخلية الواقع والآفاق، ط1، الدار الأكاديمية، طرابلس، 2007.

24) د. ناشد سوزي عدلي، أساسيات المالية العامة، منشورات الجلي الحقوقية، لبنان، 2009.

III. المذكرات والرسائل والأطروحات

1) إبراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2003/2002.

2) عبد القادر مرفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر دراسة تحليلية ونقدية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014.

3) سامية شويخي، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص تسيير المالية العامة جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010.

4) زهير شلال، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة دكتوراه لشعبة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير تخصص تسيير المنظمات، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2014/2013.

5) محمد بولرواح، عمليات الميزانية وعمليات الخزينة، مذكرة نهاية الدراسة، جامعة الجزائر، 2006/2005.

6) ياسين ناصر، المراقب المالي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر حقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2013.

قائمة الجداول

الصفحة	العنوان	الرقم
35	عدد المكلفين بالتفتيش لكل مفتشية جهوية	1
44	الغرف الوطنية	2
46	الغرف الإقليمية	3

قائمة الأشكال

الصفحة	العنوان	الرقم
34	الهيكل التنظيمي للمفتشية العامة للمالية المركزية	1
42	تطور النظام القانوني لمجلس المحاسبة الجزائري	2

الفهرس

الآية

الإهداء

كلمة شكر

الملخص

ب	مقدمة
11	الفصل الأول: الرقابة الإدارية على تنفيذ الميزانية
11	تمهيد الفصل:
11	المبحث الأول: الرقابة السابقة على تنفيذ الميزانية:
12	المطلب الأول: رقابة المراقب المالي على تنفيذ الميزانية
12	الفرع الأول: مجال اختصاص المراقب المالي
13	الفرع الثاني: مهام المراقب المالي
16	الفرع الثالث: مسؤولية المراقب المالي
16	المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي على تنفيذ الميزانية.
17	الفرع الأول: تعريف المحاسب العمومي
18	الفرع الثاني: تصنيف المحاسب العمومي:
19	الفرع الثالث: مهام ومسؤوليات المحاسب العمومي
22	المبحث الثاني: الرقابة اللاحقة على تنفيذ الميزانية
22	المطلب الأول: رقابة لجان الصفقات على تنفيذ الميزانية
22	الفرع الأول: لجان الصفقات العمومية
23	الفرع الثاني: أنواع لجان الصفقات العمومية
30	المطلب الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية IGF على تنفيذ الميزانية
31	الفرع الأول: تنظيم المفتشية العامة للمالية
35	الفرع الثاني: صلاحيات المفتشية العامة للمالية:

36	الفرع الثالث : التقييم المفتشية العامة المالية.....
37	خلاصة الفصل.....
40	الفصل الثاني: الرقابة القضائية على تنفيذ الميزانية.....
41	المبحث الأول: النظام القانوني لمجلس المحاسبة
41	المطلب الأول: نشأة مجلس المحاسبة
43	المطلب الثاني: تشكيل مجلس المحاسبة
45	الفرع الأول :التشكيل الإداري :
50	الفرع الثاني: التشكيل البشري:
52	المبحث الثاني :إختصاصات وصلاحيات مجلس المحاسبة
52	المطلب الأول :إختصاصات وصلاحيات مجلس المحاسبة
54	المطلب الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة
54	الفرع الأول : الصلاحيات الإدارية لمجلس المحاسبة
55	الفرع الثاني: الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة
58	خلاصة الفصل الثاني
58	خاتمة

الملاحق

قائمة المصادر و المراجع

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

الفهرس